جامعـــــة لونيســـي علـــي – البليـدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة

قسم القانون العام

محاضرات في

القانـــــون الدولــــي الإنســـاني

موجهة لطلبة السنة الثالثة (المجموعة الأولى) السداسي الخامس

تخصص: قانون عام

<u>إعـــــداد الأستاذة:</u>

د. بوجمعـــة شهـــرزاد

أستاذة محاضرة أ

السنـــــة الجامعيــــة: 2024- 2025

مقدمـــــــة

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي برز للوجود نتيجة تأثر قواعده بالنزعة الإنسانية ومن أجل التخفيف من آلام الحروب والنزاعات المسلحة، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد والإتفاقيات الدولية المطبقة خلال النزاعات المسلحة، والتي تساهم في حظر أساليب القتال وفرض مراعاة مبدأ الإنسانية، لكون القانون الدولي الإنساني يهدف لجعل الحروب أكثر إنسانية نظرا لما تخلفه من آثار وخيمة على الضحايا من المدنيين والمقاتلين وكذا الأعيان المدنية.

إن استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن مباديء وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وحظر استعمال أسلحة معينة، لاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال، فالتكنولوجيا العسكرية أصبحت غير محدودة.

هذا ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على إرساء قواعد دولية ضمن اتفاقيات دولية تنظم أساليب القتال، وتوفر الحماية اللازمة لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، تفاديا للمعاناة التي قد تتعرض لها البشرية.

يعمل القانون الدولي الإنساني على تحقيق مبدأ الإنسانية من جهة بحظره إلحاق الأذى والتدمير من أجل تحقيق الهدف من النزاع المسلح، ومبدأ الضرورة من جهة أخرى الذي يقوم على عدم التفريط في استخدام القوة العسكرية لتحقيق ذلك، وبناء عليه فإن القانون الدولي الإنساني يسعى للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة التي تطال المقاتلين والمدنيين على حد سواء، من خلال قواعد قانونية تنظم هذه النزاعات وتحمي الأشخاص والأعيان من كل اعتداء وتدمير.

وعليه نتناول بالدراسة المواضيع التالية:

1- التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

2- مفهوم القانون الدولي الإنساني

3- مصادر القانون الدولي الإنساني

4-نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (المادي، الشخصي، الزماني والمكاني).

5- وسائل وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

6-آفاق القانون الدولي الإنساني

الفصـــل الأول

ماهيــــــة القانــــون الدولـــي الإنسانــــــي

يعتبر القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة ومن بين أهم فروع القانون الدولي العام، الذي يتضمن قواعد وضوابط اللجوء إلى الحروب والنزاعات المسلحة التي يتوجب على أطراف النزاع المسلح التقيد بها واحترامها خلال تلك الوضعيات.

إن الهدف من وضع قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى مختلف الإتفاقيات الدولية التي تنظم وضعيات خاصة وتحمي بذلك فئات خاصة من المجتمع، والتي يكمن الغرض من وراء وضعها هو توفير الحماية اللازمة للأفراد المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى القواعد التي يجب أن يلتزم بها المتحاربون.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني قد وجدت منذ القدم، إذ عرفت بعض الحضارات القديمة سمات ومميزات هذا القانون، إلا أن تنظيمها وتطبيقها لم يكن بالشكل الذي هو عليه في الوقت الحالي، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت متضمنة لكافة القواعد المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة، حيث أن الحرب كانت محرّمة إلا للدفاع عن النفس ومنه نشر الدين الإسلامي، وفي مثل هذه الوضعية يتم التقيد بمباديء الدين الإسلامي من حيث احترام المقاتلين للمدنيين وعدم الإعتداء على المدنيين العزّل من نساء وأطفال وشيوخ وعدم التخريب وغيرها، هذه القواعد التي تم إدراجها في قواعد القانون الدولي الإنساني ويتطلب من الدول احترامها خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في العصر الحديث.

المبحث الأول

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح جديد وحديث نسبيا، ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، غير أن قواعده تمتد في جذور التاريخ إلى العصور القديمة،[1] وبناء على ذلك نقسم نشأة القانون الدولي الإنساني الى المراحل التالية:

المطلب الأول: فترة الحضارات القديمة

لقد كانت الحروب في الحضارات القديمة تتميز بالوحشية والقسوة والمغالاة في سفك الدماء، ولا وجود لأي قانون تخضع له وهو ما يزيد من وحشيتها، غير أن التعمق في هذه العصور يجد بعض القواعد الإنسانية التي كانت معروفة آنذاك.

الفرع الأول: الحضارة السومرية

وجدت هذه في هذه الحضارة بعض القواعد مثل ضرورة إعلان الحرب قبل الخوض فيها، وعرفت نظام الصلح وحصانة المفاوضين، وكذلك معاهدات الصلح وتحرير الأسرى مقابل فدية، وقد تميزت هذه الحضارة بوجود قانون حمورابي الذي صدر في السنة 30 من حكمه، والذي ورد في مقدمته عبارة هامة:" أني أقرر هذه القوانين لكيلا يستعبد القوي الضعيف، لأوطد العدل في البلاد، ولكي ينير البلاد خير البشر".

الفرع الثاني: الحضارة المصرية

أهم ما يميز هذه الحضارات هو "معاهدة هوزيبلين" 1280 قبل الميلاد، التي أبرمت بين حاكم مصر رمسيس الثاني وملك الحوثيين، والتي وضعت حدّا للحرب القائمة بين المملكة

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

المصرية والمملكة الحوثية، حيث نصت على: الصلح، تسليم اللاجئين السياسيين وحل المنازعات بينهما عبر الوساطة والتحكيم.[1]

الفرع الثالث: الحضارة الهندية

عرفت هذه الحضارة بوجود " قانون مانو"(حوالي 1000 سنة قبل الميلاد) الذي احتوى على بعض القواعد الإنسانية والمباديء الأخلاقية التي تطبق خلال الحرب، أهمها فكرة الشرف العسكري، والتي مفادها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لوعيه، وعدم قتل المحارب لعدوه المجرد من السلاح أو المستسلم والذي أصبح أسير حرب، ولا شخص مسالم وغير مقاتل، والإهتمام بالجرحى وإعادتهم إلى أهلهم بعد شفائهم، مع منع استخدام الأسلحة السامة والسهام الحارقة.

ومن أشهر ملوك الهند "أسوكا" الذي يأمر جنوده بضرورة احترام الجرحى من الطرف العدو واحترام رجال الدين الذين يقومون بإسعافهم، وكانوا يطبقون عادة هندية قديمة مفادها "حظر قتل الأعداء الأسرى في الحرب ووجوب معاملتهم مثل أولادنا".[2]

الفرع الرابع: الحضارة الصينية

تعتبر الصين أول دولة وضعت قواعد لنزع السلاح عام 600 قبل الميلاد وذلك عقب الحرب التي كانت بين الولايات الصينية كانت نتائجها وخيمة.[3]

ومن أشهر الفلاسفة الصينيين القدامى هو الفقيه" كونفوشيوس" الذي نادى بوحدة الإنسانية وكان داعية للسلام والتسامح وتطبيق العدالة، كما دعا مع فلاسفة صينيون آخرون إلى عدم اعتبار جميع رعايا الدولة المحاربة أعداء، وهو يعد بداية للتمييز بين المدنيين

[1] بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020/ 2021، ص 25.

[2] زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، المغرب، 2012، ص 82- 83.

[3] بومناد هاجرة، المرجع السابق، ص 26.

والعسكريين،[1] وكذلك الفقيه " سون تسو" الذي جاء في القرن الخامس قبل الميلاد، وأكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى خلال الحرب، وحسن معاملتهم وعدم ضرب المدنيين، وإنما توجيها الهجوم الى الجيش فقط.

المطلب الثاني: فترة العصر الوسيط

خلال العصر الوسيط وجدت عدة ديانات تتمثل في الديانة اليهودية، المسيحية وكذلك الدين الاسلامي.

الفرع الأول: الديانة اليهودية

تتميز الحرب في ظل هذه الديانة المحرفة بعدم اعترافها بأي قاعدة للحرب، فلم تحظر اللجوء إلى الحرب ولم تضع حدود لممارستها، حيث يعتقدون بأفضليتهم على بني البشر لكونهم نوع يفوق سائر الأجناس ويدّعون بأن الله خصهم بالهدى والرسالة دون سواهم، كما يؤمنون بأن لهم رقعة جغرافية محددة من الأرض وعد الله بها إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى، وبغية الحصول على هذه الأرض لابد من الحرب، التي تستبيح كل الطرق والوسائل.

فضلا عن ذلك فإنهم يحتكمون إلى قانون السن بالسن القائم على الإنتقام والثأر، ولا يتم إعلان الحرب من طرفهم وإنما يشنون الحرب بشكل فجائي قائم على الغدر وعدم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحتى النساء والاطفال يكونون عرضة للقتل للهجوم، وإبادة كل سكان البلد الذي يدخلونه، وهذا عرض افتخارهم بأنهم يؤمنون بالتوحيد، ولكن ديانتهم المحرفة والتي طالها التزوير تبيح لهم ذلك، إلا أنه من غير المنطق أن الدين الإلهي يأتي بمثل هذه التصرفات الوحشية.[2]

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 81- 82.

[2] المرجع نفسه، ص 90- 91 وما بعدها.

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

تقوم مبادئ الدين المسيحي على المحبة والتسامح والمعاملة الطيبة للجميع، ومن القواعد الإنسانية التي كانت موجودة آنذاك الإهتمام بالجرحى وعلاجهم من قبل آباء الكنائس، مع عقد هدنة لدفن موتاهم.[1]

بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية جعلها الديانة الرسمية لروما في عام 313، وشرع رجال الدين آنذاك في البحث عن السبب ديني يبيح الحرب، وهو ما يمثل بداية نظرية "الحرب العادلة" التي صاغها القديس "أوغسطينيوس" وطوّرها القديس "توماس الأكويني"، وفي هذه السنة أصدر الإمبراطور مرسوم "ميلانو" الذي من خلاله منح للكنيسة سلطة زمنية كبيرة.[2]

ومن بين أولى المفكرين الذين أسّسوا لمبدأ مساعدة ضحايا الحروب نجد "توماس الأكويني D'AQUAIN SAINT-THOMAS" الذي يرى بأن القانون الطبيعي والقانون الإنساني لا يتعارضان مع القانون الإلهي.

وقد ساهمت كتابات " أرسطو وشيشرون والقديس أوغستين توماس الإكويني" في التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة، كما وجدت مؤسستين هما " سلم الرب وهدنة الرب" عام 1095 كان لهما أثر في مجال " قانون الحد من الحرب" بحيث حققتا نتائج هامة تتعلق بحماية فئة الرهبان، الشيوخ، النساء والأطفال والأعيان مثل المعابد والمدارس وأملاك الكنيسة والحيوانات والمحاصيل الزراعية وجعلها بعيدة عن الحروب، بالإضافة إلى التزام الأطراف المتحاربة بعدم القتال في بعض الأيام والأشهر وهو ما يتشابه ونظام الأشهر الحرم في الدين الإسلامي.[3]

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.

[2] بلعباس عيشة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/ 2023، ص 25-26.

[3] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 93- 94 وما بعدها.

وتقوم نظرية الحرب العادلة على أساس أن الحرب يباشرها عاهل شرعي، لكونها حرب بمشيئة الله والأفعال التي تنفذ خلالها لا تمثل أية خطيئة، لان الخصم يعتبر عدوّ الله وعليه فإن الحرب التي قام بها هي حرب ظالمة.[1]

تكون الحرب عادلة حسب كل من أرسطو وشيشرون والقديس أوغستين توماس الإكويني عندما تقوم الدولة بالدفاع عن مصالحها الأساسية واسترداد حقوقها، بحيث تقوم بتوقيع العقاب بشكل عادل، مع وجود اتجاه معارض للحرب العادلة بحيث يعتبر الحرب عدوان يتعارض مع مباديء التسامح والإحسان وتحرض على الإنتقام، ورغم الإنتقادات الموجهة لنظرية الحرب العادلة إلا أنها ساهمت في تطوير الفكر الذي يعالج الحرب وهي محاولة لتأسيس قانون ينظم الحرب.

ومن أهم المباديء التي سادت آنذاك هو "تعاليم الفروسية" التي تقوم على عدة مظاهر منها مبدأ حماية النساء، إغاثة الملهوف، عدم مهاجمة الفارس الدي يسقط من حصانه، عدم مقاتلة العدو الذي سقط من يده سيفه...الخ وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي مباديء الفروسية مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي.[2]

الفرع الثالث: الدين الإسلامي

بمجيء الإسلام أضفى طابع الإنسانية ودعا للمحافظة على الكرامة الإنسانية خلال الحرب، فالدين الإسلامي هو السبّاق لإرساء المبادئ الإنسانية في الحرب، بحسن معاملة الأسرى، لقوله تعالى: " **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**"،[3] كما فرض الدين الإسلامي قيودا على المحاربين المسلمين من دفع الظلم، وعدم الإسراف في القتل وحظر الحرق والتدمير والتخريب، حيث أكدت السنة النبوية الشريفة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول**

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 26.
[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 87- 88.
[3] سورة الإنسان، الآية 08.

الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[1]

كما يعتبر الإسلام الحرب بمثابة ضرورة فهو يدعو إلى الحل السلمي للنزاعات لقوله تعالى:" **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**"،[2] وقد أباح الإسلام الحرب في حالات معينة:

– **لرد العدوان:** مصداقا لقوله تعالى:" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**".[3]

– **لرفع الظلم عن المستضعفين:** لقوله تعالى: "**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا**".[4]

–**لرد البغي:**[5] مصداقا لقوله تعالى: " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله**".[6]

ومنه فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى السلم ونشر الأمن وصيانة الكرامة الإنسانية واحترام الأخوة الإنسانية، لأن الإنسان وجد بموجب أمر إلهي لقوله تعالى: " **والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**".[7]

وقد ربط الإسلام القتال بالجهاد المشروع وذلك من أجل قمع العدوان ورد الظلم عن المسلمين المضطهدين من قبل المشركين، وكذا تقديم الإغاثة ورد الإعتداء عن كل عاجز

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 24– 25.

[2] سورة الأنفال، الآية 61.

[3] سورة البقرة، الآية 190.

[4] سورة النساء، الآية 75.

[5] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 27.

[6] سورة الحجرات، الآية 09.

[7] سورة يونس، الآية 25.

عن الدفاع عن نفسه، وحرص على حماية النفس الإنسانية فكل اعتداء عليها دون وجه حق فإنه يمس الإنسانية جمعاء،[1] لقوله تعالى: "**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".[2]

إن الشريعة الإسلامية قد قررت حماية حقوق الإنسان خلال الحروب باحترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا حماية الأعيان والممتلكات، وقد حددت شروطا لأساليب القتال، من أجل الحدّ من آثاره التدميرية، فالجهاد مباح حماية للدعوة الإسلامية يمارس وفق طرق محددة شرعا، فالإسلام قد أقام نظام إنساني متكامل لسير العمليات القتالية من قبل الجيوش الإسلامية.[3]

إن الدين الإسلامي يرفض الظلم والعدوان ويحث على مقاومة الطغاة، وبالنسبة لخوض الحروب كان غرضها الدين أي قهر الطغاة وإدخالهم في الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلّم كان يخوض الحروب وحتى الخلفاء الراشدين من بعده اضطرارا باعتبارها حرب دفاعية لدرء عدوان أو حرب وقائية للقضاء على عدوان مدبر، والتي يتقيد خلالها المسلمون المجاهدون بسلوك قتالي يحترم من خلاله القواعد الإنسانية، حيث لا تبدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها، وهو ما يدل على مساهمة الشريعة الإسلامية في إرساء مباديء السلام بدلا من حروب الإبادة وتدمير الممتلكات.[4]

ونشير إلى أنه حتى الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا على خطى الرسول صلى الله عليه وسلّم في القتال، ففي عام 634 م عندما أرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش المسلمين إلى فتح سوريا، أعطى لهم تعليمات تمثل قواعد للقانون الدولي الإنساني،

---

[1] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 100- 101.

[2] سورة المائدة، الآية 32.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 26- 27.

[4] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 103- 104 وما بعدها.

بقوله: " لا تقدموا على أية خديعة، ولا تحيدوا عن الصراط المستقيم، وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة... وقد تمرون على قوم كرّسوا حياتهم للرهبنة دعوهم لما كرّسوا حياتهم لأجله".[1]

المطلب الثالث: عصر النهضة (عصر التنوير)

خلال القرن 15 عرفت أوروبا تطورا في قواعد القانون الدولي والإهتمام بقانون الحرب، حيث جاء الفقيه " جروسيوس Grutius" الذي ميز بين حق اللجوء إلى الحرب والقانون المتعلق بإدارة الحرب، ومن خلال تحليله للحرب توصل إلى أن الحرب تمثل تجاوزات ومخالفات كونها تفتقد لسبب وجيه للجوء إليها.

كما لا يراعى خلالها الحقوق الإنسانية النابعة عن القانون الطبيعي، لذلك نادى بضرورة وضع قيود على سلوك المقاتلين كعدم قتل الطرف المهزوم إلا وفق حالات استثنائية،[2] يكون أساسها الدين والإعتبارات الإنسانية وبناء على ذلك فقد هاجم نظرية الحرب العادلة وهو يعتبر مؤسس القانون الدولي الحديث وكان ذا اهتمام شديد بقانون الحرب.[3]

وفي القرن 16 و17 نادى الفقيه "جون جاك روسو" بضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الحروب، حيث وجدت اتفاقيات بين قادة الجيوش لتبادل الجرحى وحسن معاملة الأسرى.

ومع بداية القرن 18 ظهرت قواعد عرفية بسير العمليات القتالية كحصانة المستشفيات، عدم معاملة الجرحى والمرضى معاملة الاسرى، عدم أسر الأطباء ومساعديهم والمرشدين الدينيين، تبادل الأسرى دون فدية بالإضافة الى وجود نوع من الحماية للسكان المدنيين.[4]

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 27.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 124- 125.

[3] بلعباس عيشة، المرجع السابق، ص 28.

[4] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 26- 27.

يعتبر جون جاك روسو هو أول من وضع الأساس القانوني والفقهي للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما أكد عليه في كتابه "العقد الاجتماعي"، الذي ضمنه أن "الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل علاقة دولة بدلة، لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عرضية، لا كبشر ولا حتى كمواطنين بل كجنود، وكأفراد من الوطن، ولكن بصفتهم مدافعين عن الوطن"، وأوضح صورة المجتمع الواعي المتمدن، وأن هدف القانون الدولي الإنساني ليس التصفية الجسدية للعدو بعد استسلامه، ونادى بأنسنة الحرب قدر الإمكان.[1]

المطلب الرابع: العصر الحديث

تميّز العصر الحديث ببداية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني مع منتصف القرن 19 وذلك بظهور كتاب السويسري رجل الأعمال "هنري دونان" المعنون بـ: " تذكار سولفيرينو" عام 1862، على إثر ما شاهده من أهوال للحرب في شمال إيطاليا ومعاناة الجنود الجرحى في ميدان الحرب بقرية سولفيرينو خلال معركة بين القوات الفرنسية والنمساوية عام 1859، أين اقترح في كتابه إنشاء لجنة لإغاثة الجرحى وتقديم الرعاية الطبية لهم زمن الحرب، ليشكل فيما بعد اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي تطورت فيما بعد ليطلق عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 والتي مقرها في سويسرا.[2]

وترتّب على ذلك عقد عدة مؤتمرات نتج عنها إبرام اتفاقيات دولية تتضمن تنظيما للعمليات القتالية والتي تتمثل فيما يلي:

1-اتفاقية جنيف لعام 1864: والتي تم اعتمادها في 1864/08/22 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، من طرف 12 دولة والتي تعتبر أساس بناء القانون الدولي الإنساني ولها الأثر البالغ في وضع أسس معاملة ضحايا النزاعات المسلحة، وأكدت

---

[1] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 126- 127.

[2] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 01- 02.

على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في الأعمال الإغاثية.[1]

واعتمدت شارة خاصة تتمثل في صليب أحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري، والتي أصبحت فيما بعد شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تمثل شارة حماية محايدة للمستشفيات ومساعدوا الجرحى والمرضى في ساحات القتال.[2]

2- اتفاقية لاهاي لعام 1899 لتعديل مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 تتعلق بملائمة النزاع في البحر وحماية العسكريين الجرحى في الحروب البحرية، والتي جاءت إثر مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899.

3- اتفاقية جنيف لعام 1906 والتي تم إبرامها في 1906/07/06، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي تكمل معاهدة جنيف لعام 1864.

4 -اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية لاهاي لعام 1899 وهي خاصة بالنزاع البحري.

5- اتفاقيتي جنيف لعام 1929 الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان تكمل اتفاقية جنيف لعام 1906، تعكس تطور الخدمات الطبية في الميدان على أعقاب الحرب العالمية الأولى، وأوردت أحكام جديدة تتعلق بالطيران الصحي ودوره في الإسعاف، كما أوردت شارتين جديدتين الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

أما الاتفاقية الثانية فهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب، التي كان لها دور هام في الحرب العالمية الثانية.[3]

---

[1] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008، ص05.

[2] نيلس ميلزر، تنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، آب/ أغسطس 2016، ص 34- 35.

[3] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، المرجع السابق، ص05- 06.

6- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تم إبرامها في 1949/08/12 وتتمثل في الإتفاقيات التالية:

أ- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

د- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

7- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادرين عام 1977 يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما البروتوكول الثاني فهو خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية تتعلق الكريستالة الحمراء.

المبحث الثاني

مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد عانت البشرية منذ القدم ولازالت تعاني من الآثار المدمرة للحروب والنزاعات المسلحة، نظرا لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية، وقصد جعل الحرب أكثر إنسانيه كان من الضروري فرض التزامات على أطرافها ليس الغرض من هذه الإلتزامات توضيح شرعية الإلتزامات من عدمها وإنما استخدام القوة المسلحة بشكل إنساني، يراعى فيه مبدأ الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية، ومنه حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى خلال النزاع المسلح، وذلك لا يتم إلا عن طريق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

كان يطلق على القانون الدولي الإنساني مصطلح **قانون الحرب** أو **قانون النزاعات المسلحة أو القانون الإنساني**، هذا في بادىء الأمر ثم استقرّت الدراسات الفقهية والمعاهدات الدولية على مصطلح "**القانون الدولي الإنساني**"،[1] وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه من الضروري الإشارة إلى تعريف هذا الأخير.

يعرّف **القانون الدولي العام** بأنه مجموعة القواعد الإتفاقية والعرفية ذات الطابع الدولي المنظمة للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي، سواء كان ذلك بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. [2]

ولتوضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني لابد من الوقوف على المصطلحات التالية:

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 09.

[2] حوبة عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 11.

أ –قانون الحرب

إن الحرب وفقا للفقه التقليدي تتمثل في ذلك الصراع القائم بين دولتين أو أكثر عن طريق قواتهم المسلحة، من خلاله يتم تغليب إحداهما على الأخرى ومنه يفرض عليها شروط السلام، بينما قانون الحرب فهو يتضمن مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها صراحة أو ضمنا لإدارة النزاع المسلح.[1]

ويقصد بقانون الحرب أيضا القواعد المنظمة لطرق القتال وإدارة العمليات العسكرية، والتي تراعي تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تسمح به الضرورة العسكرية، كما يتضمن القواعد التي تبين حقوق وواجبات المقاتلين، وتقيد حرية اختيارهم لوسائل القتال.

وقد استعمل مصطلح قانون الحرب إلى غاية إبرام ميثاق هيئة الأمم المتحدة أين استبدل مصطلح الحرب بمصطلح النزاع المسلح. [2]

كما يشير مصطلح قانون الحرب إلى القواعد القانونية العرفية والإتفاقية التي تنظم قانون ووسائل القتال Jus ad bellum بين الجيوش النظامية للدول، وهي قواعد عرفية في أغلبها تم تدوينها خلال مؤتمر لاهاي الأول والثاني (1899 و1907)، حيث تسمى بقواعد قانون الحرب أو قانون لاهاي، بحيث يركز على تنظيم الحرب وطرق القتال دون النظر إلى الإنسان. [3]

ب– قانون لاهاي

يعود مصطلح قانون لاهاي Droit de La Haye إلى القواعد الواردة ضمن كل من الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي الخاصة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وحظر

---

[1] رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 14.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 21.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 11.

استخدام بعض الأسلحة في القتال، وقد أطلق عليه قانون لاهاي نسبة إلى مدينة لاهاي في هولندا.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون لاهاي ينسب إلى اتفاقيات لاهاي، وتقوم الفكرة الأساسية لهذه القانون إلى الإتفاقيات التي تنظم قواعد سير العمليات العسكرية وتحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة، حيث أن كل اتفاقية خاصة بهذا الصنف فإنها تتدرج ضمن قانون لاهاي بغض النظر عن مكان انعقادها.

ج-قانون جنيف

إن المقصود بقانون جنيف Droit de Genève هو مجموع القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقصر استعمال القوة المسلحة على المقاتلين وعلى الأهداف العسكرية فقط، وهذا بصرف النظر عن مكان انعقادها. [1]

د- قانون النزاعات المسلحة

ويتمثل في القواعد القانونية والضوابط التي تحكم لجوء الدول إلى الحرب، والتي من أهمها ضرورة إعلان الحرب مع تحريمها بموجب عدة اتفاقيات، أبرزها إتفاقية برياند-كيلوغ 1937، اتفاقية إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أدرجت ضمن ميثاقها المادة 51 والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي الدولي.[2]

هـ-القانون الدولي الإنساني

إن أصل مصطلح القانون الدولي الإنساني Le Droit International Humanitaire/The International Humanitarian Law يعود إلى الفقيه "ماكس هوبر Max Huber " الذي ترأس اللجنة الدولية لصليب الأحمر لعدة سنوات سابقة،[3] حيث بدأ استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني بعد انعقاد مؤتمر طهران عام 1968 في

---

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 15- 16.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 12.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

الوثائق الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا في وثيقة قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي انعقد في الدورة الأولى له في الفترة ما بين 24 ماي إلى 12 جوان 1977.[1]

ولقد منح الفقه للقانون الدولي الإنساني عدة تعاريف نذكر منها أنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية".

كما عرّف أيضا بكونه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب".

ويعرّف كذلك بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيودا على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم."[2]

ومن التعاريف الممنوحة له أيضا أنه: "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال من أجل الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصرها على المقاتلين فقط، فهي قواعد هدفها حماية ضحايا النزاعات من الجرحى، المرضى، الأسرى والمدنيين،[3] إذ أن هدفه الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

---

[1] أميرة عبد العظيم محمد، الحماية المقررة لجثامين الموتى في القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 05، الجزء 10، مصر، 2020، ص 1146.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

[3] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع، النشر، التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 34.

كما يقصد به "مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي والتي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية، التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي".[1]

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد القانونية الواردة ضمن كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، من حيث حظرهم لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات، إذ تنظم هذه القواعد حقوق المقاتلين والضحايا من القتلى، الأسرى، الغرقى، المرضى ...الخ، كما تقيد استخدام القوة في أي نزاع مسلح وتقصره على المتحاربين.[2]

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكونه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة".[3]

إن القانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية، ويحدد وسائل وطرق الحرب، حيث يقتصر من حيث اختصاصه الموضوعي على حالات النزاع المسلح.[4]

---

[1] عمرو لعروسي، الشرطة والحرب الأهلية: دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 04.

[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 18.

[3] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 17.

[4] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 05.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بالخصائص التالية:

أ-القانون الدولي الإنساني يمثل فرع من فروع القانون الدولي العام

إن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي العام، وهي موجهة للأفراد والأعيان التي يمكن أن تتضرر بسبب العمليات العسكرية التي تنشأ بين الدول، حيث يعتبر القانون الدولي العام الأصل العام الذي يستمد القانون الدولي الإنساني كل من مبادئه وعناصره التي تتمثل فيما يلي:

1-توفر قاعدة قانونية ملزمة للدول.

2- وجود مبادئ خاصة تنظم تشكيل القانون الدولي الإنساني.

3-وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت قواعد القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربع.[1]

ونشير إلى أنه في حالة وجود نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن قواعد القانون الدولي العام هي التي تطبق في هذه الحالة كما يمكن الإعتماد على آليات تطبيق القانون الدولي العام لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كالمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة حتى يتم فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ب-المجال الزمني المحدد لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يشترط لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بداية اندلاع النزاع المسلح أو الحرب، فهو لا يطبق إلا أثناء النزاعات المسلحة رغم وجوده وقيامه المسبق ولكن مجال عمله وتفعيله

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 37- 38.

[2] عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، (غير منشورة)، 2023/2022، ص 09.

يبدأ مع نشوب النزاع المسلح،[1] الذي قد يكون نزاعا دوليا أي بين دولتين أو أكثر، وقد يكون نزاعا مسلحا غير دولي (داخلي) كالنزاع بين القوات الحكومية أو المجموعات المنشقة عنه، أو المجموعات المسلحة المنظمة التي تعمل تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من إقليم الدولة، حيث تطبق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع وعلى المدنيين خلال النزاع المسلح.[2]

ج- الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها قواعد آمرة وملزمة بحيث يقع على عاتق الدول احترامها والإلتزام بها خلال النزاعات المسلحة، حتى لا تكون عرضة للمسؤولية الدولية، ومنه المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال فترة النزاع المسلح.[3]

كما تتصف قواعده كذلك بالعمومية والتجريد وهي ملزمة بغض النظر عن مصدرها سواء كان العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية التي تبقى نصوصها ملزمة حتى وإن لم تكن أي دولة طرفا فيها، ويبقى مجال تطبيقها مرتبط بظروف النزاع المسلح.[4]

ويترتب على هذه الصفة الآمرة التزام الدول بمباديء وأحكام القانون الدولي الإنساني ولا يمكن تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن مباديء القانون الدولي الإنساني يحظر الخروج عنها وتطبيق القانون الدولي العرفي، وهذا لأن قواعدها أساسية لا يممن الإستغناء عنها.[5]

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

[2] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 38.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 14.

[4] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 39.

[5] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1157 – 1158.

د- هدف القانون الدولي الإنساني توفير حماية للأشخاص والأعيان المدنية

إن الغرض من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان وصيانة كرامته قبل وقوع الفعل الضار، باعتباره يمثل قواعد قانونية وقائية التي تمتد لتحمي ليس فقط الأفراد، وإنما أيضا تحمي الأموال والممتلكات الخاصة بهم.

هـ- تمثل الأعراف والإتفاقيات الدولية مصدرا للقانون الدولي الإنساني

وهذا بالنظر إلى أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، ويمثل العرف الدولي مصدرا هاما له لكون قواعده الحالية ظهرت في بدايتها في شكل عرف دولي تمت صياغتها فيما بعد ضمن معاهدات دولية شارعة وآمرة كونها تهتم بمسائل ذات طابع عالمي.[1]

و- الطابع العالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن أحكام القانون الدولي الإنساني هي موجهة لجميع الدول والكيانات المشاركة في النزاع المسلح، وهذا بالنظر إلى المواضيع التي يتناولها من حماية ضحايا النزاعات المسلحة كالأسرى، المرضى، الجرحى، المدنيين، وتقييد استخدام طرق وأساليب القتال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عالميته تظهر من خلال سمو أحكام القانون الدولي الإنساني على باقي الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، فالأولوية لأحكامه.[2]

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تعني دولة أو مجموعة محددة من الدول، وإنما هي موجهة لكل دول العالم دون استثناء، كما أنها تضم في طبيعتها قواعد مستمدة من القانون الدولي العام وأخرى من القانون الجنائي الدولي وأخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ي- عدم سريان مبدأ المعاملة بالمثل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

لم يرد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تمثل الحجر الأساس لقواعد القانون الدولي الإنساني شرط المعاملة بالمثل، فلا يمكن لأي طرف في النزاع قبول إساءة

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 38- 39.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 15.

معاملة الأسرى أو الجرحى بحجة أن خصمه قد سبقه في هذا التصرف المنافي لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

المبحث الثالث

مصادر القانون الدولي الإنساني

تمثل مصادر القانون الدولي الوسيلة المعتمد عليها في خلق القاعدة القانونية، كما تمثل المنبع الذي تستقي منه القاعدة القانونية قوتها الإلزامية وقواعدها، ومصدر القاعدة القانونية الدولية يمثل الأدلة التي تشير إلى وجود قاعدة قانونية دولية،[2] وبالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد اتفق الفقه الدولي المعاصر على أن مصدر القاعدة القانونية الدولية يعود إلى نص المادة 01/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[3] والتي تنص على أن: "1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الإتفاقات الدولية العامة والخاصة وهي قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في قانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 من هذا النظام. "[4]

---

[1] غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2024/ 2025، ص 23.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 14.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 39.

[4] المواد 38 و59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945/01/24، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء على ما ورد في نص المادة 38 يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

المطلب الأول: المصادر الأصلية (الأساسية) للقانون الدولي الإنساني

تضم هذه المصادر كل من الاتفاقيات الدولية باعتبارها تضع قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة، والعرف الدولي وكذا المبادئ العامة للقانون، وهي نفس مصادر القانون الدولي العام، لكون هذا الأخير يعد أصلا للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

يقصد بالمعاهدة الدولية حسب المادة 1/02 (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."[1]

تعتبر الإتفاقيات الدولية مصدر أساسي مكتوب للقانون الدولي الإنساني، والتي يأتي على رأسها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، ومنه يمكن تقسيم هذه الإتفاقيات إلى ما يلي:

أولا: اتفاقيات لاهاي (قانون لاهاي)

يتمثل قانون لاهاي في ذلك القانون الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين خلال سير العمليات الحربية، ويقيد حرية اختيارهم لوسائل القتال،[2] وهو يتضمن:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1899: والتي أبرمت في لاهاي ونتجت عن المؤتمر السلام الأول الذي انعقد في الفترة ما بين 18 أوت إلى 24 أوت 1899، وانبثق عنه ثلاثة 03 اتفاقيات أهمها **اتفاقية لاهاي** بشأن قوانين وأعراف الحرب البحرية، وهي تعدل مبادئ اتفاقية جنيف لملائمة النزاع المسلح في البحار.

[1] المادة 02 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 1969/05/22، ودخلت حيّز التنفيذ في 1980/01/27، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 43.

2-اتفاقية لاهاي لعام 1907: والتي انبثقت عن مؤتمر السلام الثاني والتي تمت خلاله مراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1899، واعتماد 13 مادة جديدة وانبثقت عنها اتفاقية جديدة هي اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907.[1]

ثانيا: اتفاقيات جنيف (قانون جنيف)

يتعلق قانون جنيف بحماية العسكريين العاجزين عن القتال وهم الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية أو الذين ألقوا السلاح من الجرحى، المرضى وأسرى الحرب، وكذلك الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتاليّة من المدنيين (النساء والأطفال والشيوخ)،[2] ويحتوي هذا القانون على الإتفاقيات التالية :

1-إتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 1864/08/22 الخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان والتي تم عقدها في جنيف، تعتبر هذه الإتفاقية أول اتفاقية ذات طابع عالمي تهتم بتحسين مصير العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، وتمثل أساس تكوين القانون الدولي الإنساني تضمنت عشرة 10 مواد خاصة بما يلي:

-حرمة وصيانة الجنود الجرحى والمرضى.

-احترام أفراد الخدمات الطبية وحماية وسائل النقل الطبي (سيارات الإسعاف) والمستشفيات العسكرية، كما أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة مميزة لحياد وحصانة هذه العربات والمؤسسات الصحية وكذا حماية واحترام عمال الإغاثة الإنسانية.[3]

-إرساء قواعد مكتوبة دائمة عالمية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

-الإلتزام بتقديم الرعاية دون تمييز للجرحى والعسكريين.

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 43.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 44.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 66.

وقد طبقت قواعد هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية عام 1866 أين اشتركت جمعيات الصليب الأحمر النمساوية في الإغاثة رغم أن النمسا ليست طرف في الإتفاقية.[1]

2-إتفاقية جنيف المؤرخة في1906/07/06 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين المكملة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والتي تضمنت 33 مادة حيث طوّرت أحكامها ونصت على زجر انتهاكات استعمال شارة الصليب الأحمر، ووسعت من نطاق تطبيقها ليشمل المرضى العسكريين وليس فقط الجرحى (كما هو شأن اتفاقية 1864)، كما تم تكريس مبدأ المعاملة بالمثل والمشاركة الجماعية الذي يستنتج من خلاله أن بنود هذه الإتفاقية لا تسري إلا على الأطراف فيها.

3-بروتوكول جنيف لعام 1925 والمتعلق بحظر استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم استخدام الحرب البكتريولوجية، وقد لاقى هذا البروتوكول ترحيبا بالغا عقب استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى، غير أن ما يؤخذ عليه هو عدم حظره استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية.[2]

4-اتفاقيتا جنيف لعام 1929: جاءت على إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بدعوة من الحكومة السويسرية بجنيف، وحضره ممثلوا 47 دولة، هدف المؤتمر إعادة النظر في قواعد حماية ضحايا الحرب، بالنظر لما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار، فاستدعى الأمر مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906، حيث انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقيتين وهما:

-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: المؤرخة في 1929/07/27 تتضمن 39 مادة أهمها ما تعلق بإلغاء شرط المشاركة الجماعية، حيث تبقى المعاهدة نافذة وإن كان بعض المتحاربين ليسوا طرفا فيها، كما أنه إذا أعلن أحد المتحاربين التحلل منها خلال الحرب لا يمكنه ذلك إلا بعد انتهائها.[3]

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 42.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 67- 68.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 44.

كما تضمنت هذه الإتفاقية أحكام جديدة خاصة بالطيران الصحي وشروط استخدامه، وأقرت شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين كشارتين جديدتين تتعلقان بالخدمات الصحية.[1]

-**اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27** وهي اتفاقية وضعت قواعد اتفاقية خاصة بأسرى الحرب، بعدما كانت القواعد المطبقة عليهم ذات طابع عرفي، تتضمن 77 مادة خاصة بحياة الأسير وكذلك بإرسال وكالة دولية تتعلق بالبحث عن المعلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع ذويهم والإستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تضمنت **اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949**، والتي نتجت عن المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية وتضمنت قواعد جديدة لازالت سارية خلال النزاعات المسلحة حاليا، وأهم ما ورد في الإتفاقيات الأربع هو المادة 03 المشتركة بينهم، والخاصة بوضع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وقد اعتبرها الفقهاء بمثابة "معاهدة مصغرة" لأن هذه النزاعات كانت تنظم من خلال قواعد عرفية فقط، كما تلزم الإتفاقيات الأربعة الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع "الإنتهاكات الجسيمة".[3]

تقوم هذه الإتفاقيات على أساس كفالة احترام الفرد وعدم المساس بكرامته، فالأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الأسر، يجب احترامهم وحمايتهم من آثار النزاع المسلح، فضلا عن مساعدة

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 68.

[2] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 44.

[3] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 28.

المنكوبين وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية والمباني ومعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وتتمثل هذه الإتفاقيات الأربع فيما يلي:

أ-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تتضمن 64 مادة، وتعدل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

ب-اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار وتتضمن 62 مادة تعدل اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ج-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب تتضمن143 مادة تعدل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

د-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتضمن 159 مادة وملحقين.

ولتطوير أحكام اتفاقيات جنيف الأربع تم تعزيزهم ببروتوكولين إضافيين بناء على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1977، من أجل استكمال القانون الدولي الإنساني وتكييفه بموجب المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنسان،[2] وبناء على ذلك تم إصدار بروتوكولين إضافيين:

أ-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 الصادر في 08 جوان 1977، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن 102 مادة تجمع بين كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، بالتركيز على حروب التحرر من الإستعمار، سير العمليات العسكرية، وتتضمن أيضا:

---

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2001، ص 203.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

– تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير والتي أصبحت بموجب هذا البرتوكول نزاعا مسلحا دوليا.

–قمع الإنتهاكات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.

–تحميل القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية والتأديبية في حال ثبوت اقتراف انتهاكات للقواعد الواردة فيه.

–تقييد أساليب القتال والحد من بعض وسائله.

ب–البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949الصادر في 08 جوان 1977، بشأن حماية النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى المادة 03 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يتضمن هذا البروتوكول 28 مادة، عرّف من خلاله النزاع المسلح الداخلي وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ج–البروتوكول الإضافي الثالث: نتج هذا البروتوكول عن مؤتمر دبلوماسي انعقد في ديسمبر 2005، وأبرز ما ورد فيه هو اعتماد شارة (رمز) جديدة (الكريستالة الحمراء)، بالإضافة كل من الصليب والهلال الأحمرين.[1]

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة متنوعة من الإتفاقيات الدولية التي تتميز بقواعدها الآمرة، بمعنى أنها من النظام العام ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، وملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي مصدر هام من مصادر القانون الدولي العام ومنه القانون الدولي الإنساني، والذي ساهم في وضع الأحكام الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة إلى جانب الإتفاقيات الدولية فهو يحتل المرتبة الثانية من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 70.

يعرّف العرف الدولي بكونه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت واعتقدت بانها أصبحت ملزمة فيما بينها".[1]

فالعرف الدولي مثل العرف الداخلي يمثل قاعدة قانونية نشأت بسبب تكرار تصرف معين من طرف الدولة، مع اعتقاد غالبية الدول بإلزامية ذلك التصرف في وضعية محددة،[2] فهو يتكون من قواعد غير مدونة مستمدة من الممارسة العامة التي تم قبولها باعتبارها تمثل قانون.

ولقد اعترف بالعرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في الإتفاقيات الدولية في الحالات التي تواجه الدول، وهو ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[3]

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي يتطور بشكل مستمر ويتماشى مع التحديات والتطورات الجديدة، وهو ملزم لجميع أطراف النزاع بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية، إلا أن ما يؤخذ عليه هو انعدام اتفاقية مكتوبة يتم الإستناد إليها، حيث يصعب الحصول على قاعدة معينة بناء على قاعدة عرفية، غير أنه لا يعتبر أقل إلزاما من قانون المعاهدات، لأن الإختلاف بينهما يرتكز على طبيعة المصدر وليس على القوة الإلزامية للإلتزامات المترتبة.[4]

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 46.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 73.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 49.

[4] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 21- 22.

أولا: أنواع العرف الدولي

ينقسم العرف الدولي إلى نوعين:

أ-العرف العام

هو ذلك العرف الذي يطبق على كل اشخاص القانون الدولي، ولا يقتصر تطبيقه على جزء محدد من الكرة الأرضية.

ب-العرف القاري (محلي)

وهو العرف الذي يقتصر تطبيقه على قارة معينة أو إقليم معين، أو في العلاقة بين عدة دول، ويقع على الدولة التي تدعي وجود عرف قاري عبئ إثبات وجوده.[1]

ثانيا: عناصر العرف الدولي

يتكون العرف الدولي من عنصرين او ركنين أساسيين وهما:

أ-العنصر الموضوعي

وهو الركن المادي الذي يتمثل في تكرار السلوك من طرف الدول والذي يقترن بالثبات والإستقرار.

ب -العنصر الذاتي أو المعنوي

يتمثل في الإعتقاد بأن هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أو لم تشارك، فهو التصرف المادي في الركن الموضوعي الذي يكون ملزما قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الركن يجعل حد فاصل بين الأعراف والقواعد المتبعة من طرف الدول كقواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية.[2]

يتم إثبات العرف الدولي عن طريق النظر في سلوك الدول خلال النزاعات المسلحة والتي تدون فيما بعد ضمن إتفاقيات دولية مما يجعلها ذات طابع إلزامي.

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 47- 48.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 73.

وما يؤكد الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد قضية "مضيق كورفو" التي أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأنها في أفريل 1949 أين استبعدت المحكمة تطبيق اتفاقية لاهاي عام 1907، باعتبارها تطبق خلال الحرب فقط، ولجأت المحكمة إلى تطبيق العرف الدولي كمبدأ ضرورة مراعاة الإعتبارات الدولية الإنسانية وكذلك مبدأ ضرورة مراعاة حقوق الدول الأخرى.[1]

ولقد ظهرت عدة أعراف دولية في مجال القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات التي تنظمه منها:

-عدم تدمير ممتلكات الخصم او الإستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية ذلك، وعدم نهب الممتلكات الخاصة برعايا العدو بالقوة وهو ما ورد في قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية.

حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات.

-حماية المدنيين والأعيان المدنية وبموجب الممارسات الدولية برز مبدأ حظر الهجوم على الأعيان المدنية والعاملين في مهام السلم، والتي أدرجت فيما بعد ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-تجنب الإضرار بالمباني المخصصة للدين، الفن، الآثار التاريخية، العلوم، التربية، الأعمال الخيرية، ما لم تكن في الواقع أهداف عسكرية.[2]

وعليه فالعرف الدولي يحتل مكانة وأهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني خاصة مع الضعف النسبي لأحكام الإتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة مما يتطلب اللجوء إلى العرف الدولي.

---

[1] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 31.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمباديء العامة للقانون "المباديء القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية المتطورة، مثل واجب التصرف بحسن نية وعدم رجعية أحكام القانون الجنائي"،[1] كما تعرّف بكونها "مجموع الأحكام والقواعد القانونية المعترف بها في النظم القانونية الدولية والداخلية على حد سواء"، أو هي "مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة".[2]

كما تعرف بكونها المباديء التي يجب أن تكون جزء من القانون الدولي وليس سواه، وهي الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، التي تتعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين والتعاون الدولي.

وقد تم استنتاج مباديء القانون الدولي الإنساني من طرف محكمة العدل الدولية من مبدأ "الإعتبارات الإنسانية الأولية"، فضلا عما ورد ضمن المادة 03 المشتركة من مباديء إنسانية ملزمة خلال النزاعات المسلحة، بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الإلتزامات التعاقدية لأطراف النزاع.[3]

يتم تطبيق هذه المبادئ في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية لأن الأصل هو تطبيق القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام، باعتبار أن قواعده أكثر وضوحا وإلزاماً مقارنة بالمبادئ العامة للقانون، وهي تساهم في سد النقص الذي قد يشوب قواعد القانون الدولي.

وتظهر أهمية المبادئ العامة للقانون عند وجود حالات مستحدثة من النزاعات المسلحة مع عدم وجود قواعد إتفاقية أو عرفية تنظمها، وتصاغ هذه المبادئ إما صراحة من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية او تستنتج من النصوص القانونية، وهي وتنقسم إلى قسمين:

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 24.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 76.

أ-القسم الأول: يتضمن مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، وتمثل مصدر مستقل لمصادر القانون الدولي، فهي تتميز بالعمومية وتقرها مختلف الأنظمة القانونية.[1]

تحتوي على جوانب تفصيلية لمفردات قانون الحرب الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907، وقانون حماية الضحايا النزاعات المسلحة (اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977) خاصة ما يتعلق منها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية.[2]

ومن أمثلة هذه المبادئ: مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الحق في محاكمة عادلة، حق الشعوب في تقرير مصيرها...الخ.

ب-القسم الثاني: يتضمن هذا القسم مبادئ خاصة تطبق خلال النزاعات المسلحة فقط، وهي مستقرة في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، ولا تمثل مصدر مستقل للقانون الدولي الإنساني ومن هذه المبادئ مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حظر وتقييد أساليب القتال، ضبط سلوكيات المقاتلين...الخ.[3]

المطلب الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصادر الإحتياطية المصادر الثانوية أو الإستدلالية التي يتم اللجوء إليها من قبل القاضي أو المحكم الدولي في حالة عدم توصله إلى قاعدة قانونية من خلال المصادر الأصلية، وتتمثل المصادر الإحتياطية للقانون الدولي الإنساني في كل من أحكام المحاكم وكذا الفقه الدولي.

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 49- 50.

[2] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 33.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: أحكام المحاكم (أحكام القضاء الدولي)

وتتمثل في "مجموعة المبادئ القانونية التي تستنتج من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية التابعة للمنظمات الدولية"، أو هي "الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الإدارية الدولية، وحتى المحاكم الوطنية (الداخلية)، وذلك في حالة تطبيقها قواعد القانون الدولي عند فصلها في قضايا تمس القانون الدولي، كقضايا حقوق الانسان.[1]

وفي مجال القضاء الدولي فإن القاضي الدولي لا يعتمد على الأحكام القضائية الدولية السابقة أي أنه لا يعتمد على مبدأ السوابق القضائية، لأن الحكم لا يتعدى أطرافه من حيث الإلزام، تطبيقا لأحكام المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

وبناء على ذلك تمثل أحكام المحاكم الدولية مصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني، يتم الإعتماد عليه في حال عدم وجود مصادر أصلية، وذلك للإستدلال فقط إذ أنها تساعد القاضي في إثبات القاعدة العرفية، وتساهم في تكوين قواعد قانونية دولية أو عرفية اعتماداً على أركان المحاكم المختصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة مثل محاكم نورمبورغ ومحكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا 1946 ومحكمة طوكيو 1948،[3] هذه المحاكم أرست قواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بمفهوم الجرائم الدولية، وجرائم النزاعات المسلحة والمسؤولية الجنائية الدولية كما ساهمت المحاكم الداخلية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني مثل:

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. [4]

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 54.

[2] تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه."

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 28- 29.

[4] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 54.

- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم إلحاق الضرر والمعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.
- مواجهة تطور التقنيات العسكرية بمبدأ النسبية عند استخدامها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بكون أحكام القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة النووية.[1]

كذلك ساهمت المحاكم الداخلية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تصدت للجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، مثل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أثناء العمليات القتاليّة أو خلال الإحتلال.[2]

الفرع الثاني: الفقه الدولي

ساهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي في بداية نشأة هذا الأخير، نظرا لغياب الهيئات الدولية التي تعنى بهذا القانون، من خلال تجميع القواعد العرفية وإبداء آرائهم حولها ضمن مؤلفاتهم، حيث يعتبر الفقه مصدر ثانوي يمكن للقضاء اللجوء إليه عند غياب نص قانوني في بقية المصادر، وهي آراء ليست لها قوة إلزامية لكنها تساعد القضاء الدولي في الإستدلال على قاعدة قانونية معينة.[3]

وبناء على ذلك فإن الفقه الدولي يلعب دورا هاما في إبراز قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن هذه القواعد وشرحها وتفسيرها وتحليلها وليس إنشائها، كما تظهر أهميته خلال مرحلة تكوين العرف الدولي، فهو يساهم في تأصيل السوابق وبحثها وتحليلها، مما يؤدي إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي تؤثر في تكوين القاعدة العرفية.[4]

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 78.
[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 54- 55.
[3] بلعباس عيشة، المرجع السابق، ص 79.
[4] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

وعليه فإن آراء الفقهاء لا تخلق قاعدة قانونية وإنما تساعد أشخاص القانون الدولي والقضاء الدولي في التعرف على هذه القاعدة،[1] ونشير إلى الجهود التي قام بها الفقه قديما، مثل "جروسيوس" في كتابه "قانون الحرب والسلام" الذي تضمن دعائم قانون الحرب التي تنظم النزاعات المسلحة قبل اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864، كذا "جون جاك روسو" في القرن 18،[2] و"محمد أبو الحسن الشيباني" وهم من مؤسسي القانون الدولي.

إضافة إلى جهود معهد القانون الدولي الذي أسس عام 1873 ونشر كتاب "قانون الحرب البرية" عام 1880،[3] فضلا عن جهود الخبراء المتخصصين للقانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية لصليب الأحمر التي تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 29.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 79.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثالث

علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الأخرى

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع قانون الدولي العام، وقد يختلط بفروع أخرى للقانون نظراً لتشابه الأهداف والغايات التي يسعى كل منها لتحقيقها، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو لاشتراكهم في نفس المواضيع كالقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

يقصد بالقانون الدولي العام مجموعة قواعد قانونية التي تحكم العلاقات القانونية بين الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وهي العلاقات التي تتكون فيما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، كما يتضمن حقوق وواجبات الدول في إطار علاقاتها المتبادلة،[1] وهو يختلف عن القانون الدولي الإنساني من حيث العناصر التالية :

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والمنظمات الدولية وفي بعض الحالات الشركات المتعددة الجنسيات، بينما القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول بشكل رئيسي وهو الأمر المشترك مع القانون الدولي العام، وقد يخاطب القانون الدولي الإنساني المنظمات الدولية ذات الطابع العسكري التي أنشئت استناداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تساهم في تحقيق الأمن والدفاع الجماعي كمنظمة حلف الشمال الأطلسي أو منظمة الأمم المتحدة، كما يخاطب أيضاً الأفراد والجماعات خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 43- 44.

الفرع الثاني: من حيث المصدر

تعتبر المعاهدات الدولية المكتوبة المصدر الأساسي لكل القانونين، بينما العرف يحتل المرتبة الثانية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر الإتفاقيات الدولية مصدرا هاما له لأنها تضم معظم دول العالم تقريبا وقواعده ذات طابع دولي آمر فهي تلزم جميع الدول.[1]

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بمسائل حقوق وحريات الإنسان الأساسية وذلك في أوقات السلم، حيث تعتبر حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة وأحكام مستمدة من نصوص وضعها المجتمع الدولي بالإضافة إلى نصوص دستورية وتشريعية داخلية.[2]

تعرف حقوق الإنسان حسب د. محمد نور فرحات "بكونها مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، التي تؤمّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمياتها من الإعتداء أو الإنتهاك"، كما تعرّف بانها مجموع القواعد القانونية العرفية والإتفاقية الخاصة بحماية الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو أصله أو دينه، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، حيث تهتم بحماية الإنسان بصفته إنسان.[3]

ويقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان "منظومة القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهي حقوق طبيعية لكافة البشر، بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي، أو ديانتهم، أو لغتهم...الخ، وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، والتي يكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات أو قواعد دولية عرفية بالإضافة إلى

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 46.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 36.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 25.

المباديء العامة للقانون"، ويحدد هذا القانون التزامات الدول التي تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

كما يتمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان في تلك القواعد القانونية الدولية التي تخلق مركز قانوني للفرد تجاه دولته، ويضمن له هذا المركز الحد الأدنى من مقتضيات الحياة الحرة والكريمة.

وتعتبر الإتفاقيات الدولية الشارعة هي الوسيلة القانونية المنظمة لحقوق الإنسان،[2] حيث تتضمن قواعد قانونية تحمي الإنسان بصفة عامة التي تجسدها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 هذه الوثائق الثلاث يطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يوجد عدة معاهدات ووثائق دولية تحمي حقوق معينة للأفراد تشكل مع بعضها القانون الدولي لحقوق الإنسان،[3] مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، اتفاقية منع التميز العنصري عام 1965، اتفاقية منع التعذيب عام 1984.[4]

ويشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في النقاط التالية:

-كلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام.

-يمثل الإنسان محور اهتمام كلا القانونين، فأحكامهما تسعى لحماية حياة وصحة وكرامة الأفراد،[5] فكلاهما يعمل على توفير إجراءات حمائية للأشخاص في النزاع المسلح سواء كانوا مدنيين، أو كانوا ممن توقفوا عن الأعمال القتالية أو كانوا من المقاتلين،[6] فالقانون الدولي

---

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 05.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص48- 49.

[3] رياض صالح أبو الخير، مرجع سابق، ص 25.

[4] عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص49.

[5] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الإستشارية في القانون الدولي الإنساني، ICRC، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2022، ص 07.

[6] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 02.

الإنساني يحمي الإنسان خلال النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الإنسان من تعسف السلطة وتجاوزات التي الدولة ضد الأشخاص الذين هم من رعاياها.[1]

-كما يشترك كلا القانوني في عدة مبادئ أهمها:

-منع التعذيب بكل أشكاله.

-احترام الشخصية القانونية لضحايا الحروب.

-حظر الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية وحجز الرهائن.

-ترسيخ الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

-عدم التمييز بين الأفراد كتوفير الخدمات الطبية وتوفير المساعدات الإنسانية لجميع الأفراد.

-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات الدينية والعادات والتقاليد.[2]

وفي الحالات التي ينطبق فيها القانونين فإن أحكامهما لا تتعرض فكلاهما يحظر التعذيب وسوء المعاملة، ويعملان على ضمان المحاكمة العادلة، في حالة ارتكاب شخص معين لجريمة معينة فإن الإحتجاز التعسفي تصرف غير مشروع في القانون الداخلي والدولي.[3]

بينما يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في العناصر التالية:

الفرع الأول: من حيث زمن التنفيذ

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) بنشوء هذه النزاعات يتم تطبيق أحكامه ولكن لا ينتهي ذلك بانتهائها، وإنما يمتد إلى الفترة التي تليها ليعالج الآثار الناتجة عنها، كالبحث عن المفقودين ومعاملة الأسرى، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا ينفذ إلا وقت السلم، مع ضرورة احترامه خلال النزاعات المسلحة،[4]

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 196.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 62- 63.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 37.

[4] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 51.

كما أن الحماية التي يكفلها هذا القانون تنطبق على الشخص المعني الذي يوجد في ولاية الدولة المعنية، بينما يعتمد انطباق القانون الدولي الإنساني على وجود صلة بالنزاع المسلح.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الحديث يجعل من هذا التمييز غير دقيق، ويعود ذلك إلى أن التزامات حقوق الإنسان مستمدة من الإعتراف بالحقوق الأصلية لجميع البشر، وهي حقوق يمكن أن تتأثر في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، لذلك يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، كما أنه بالرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان فإنه لا يوجد فيها ما يشير إلى أن أحكامها تطبق وقت السلم فقط، لذلك يعتبر القانون الدولي الحديث كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مصدرين متكاملين للإلتزامات خلال النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على جميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، حيث يقوم على مبدأ المساواة بين جميع البشر، بينما أحكام القانون الدولي الإنساني تستهدف حماية فئة معينة من الأفراد وهم الأشخاص غير المشاركين في الحرب، وهم المدنيون والأعيان المدنية وكذا العاجزون عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى،[3] وتحييد الأماكن الثقافية والتاريخية والدينية، بينما ينصب اهتمام القانون الدولي لحقوق الانسان على الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان كالحق في الحياة والتعليم والرعاية الصحية، والحقوق الجماعية المستجدة كالحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير وهي حقوق مقررة لجميع الأفراد في الدولة بغض النظر عن صفتهم.

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 28.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 05- 06.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث: من حيث الإلزام

يلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف وهي الدول المشتركة في النزاع المسلح الدولي، أما في النزاع المسلح الداخلي فهو ملزم للحكومات والجماعات المسلحة التي تتقاتل معها أو فيما بينها، على خلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو خاص بالحكومات الوطنية في علاقتها مع الأفراد المقيمين على إقليمها،[1] حيث يلزم الدول فقط ويركز على الأفراد، بينما يحمي القانون الدولي الإنساني الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة، ولا يمكن الإنقاص من قواعده ومبادئه إلا إذا كانت أحكام المعاهدات ذات الصلة تنص على ذلك صراحة.

أما قانون حقوق الإنسان فهو ينطبق سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، غير أنه خلال الحالات الإستثنائية يتم الإنتقاص من هذه الحقوق المحمية بالقدر اللازم ليتماشى مع الوضع الإستثنائي القائم، كالتقييد من حرية الحركة لحماية السكان في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو من كارثة طبيعية إلى غاية استعادة الأمن والنظام، باستثناء بعض الحقوق التي يحظر الإنتقاص منها حتى خلال حالات الطوارئ العامة كالحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وحظر الإسترقاق.[2]

الفرع الرابع: من حيث المصادر (النشأة)

يقوم القانون الدولي الإنساني على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى قانون لاهاي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تعتبر قواعدها ذات طابع ملزم لجميع الدول سواء قبلتها أم لا، بالإضافة إلى معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية الذخائر العنقودية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة

---

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 13.

[2] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 28- 29.

البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.[1]

بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966)، ومختلف المواثيق الدولية والإقليمية مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1953، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1986، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري... وغيرها من الإتفاقيات الدولية.[2]

الفرع الخامس: من حيث نظم الحماية والرقابة

تتمثل وسائل حماية القانون الدولي الإنساني في كل من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات التابعة لها والهلال الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أما وسائل حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي نظم داخلية كالمحاكم والسلطة في الدولة، ونظم دولية كالمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء الحومية أو غير الحكومية كهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها كمجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، لجنة مناهضة التعذيب، فضلا عن المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان كمنظمة الصحة العالمية، وهنالك المنظمات الإقليمية كاللجنة الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 13- 14.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرع حديث من فروع القانون الدولي العام غرضه حماية النظام العام الدولي، يهتم بمعاقبة الأفعال التي تشكل اعتداء عليه وانتهاك لمبادئه، وهو يتضمن "مجموعة القواعد القانونية المقررة في بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الخطيرة التي تشمل أكثر من دولة، لأن مرتكبيها أعضاء في عصابات إجرامية دولية كجرائم الإتجار بالبشر، المخدرات، تهريب المهاجرين...الخ".[1]

وقد عرّف القانون الدولي الجنائي بكونه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية نظام الأمن الجماعي الدولي وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تخلّ به"، أو هو "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، أو هو الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام فهو يلعب بين الدول الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين كما أن الحكمة من نشوء القانونين واحدة، وألا وهي حفظ النظام وصيانة المصالح اللازمة لسير الحياة داخل مجتمع معين أو داخل المجتمع الدولي بأسره".[2]

وعرّفه الفقيه "Pella " بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي يرتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي، وبالإتحاد والإنسجام والألفة بين الشعوب".

إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من المعاناة البشرية زمن النزاعات المسلحة، -كما سبق ذكره آنفا- والعلاقة بينهما تتمثل في:

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 69- 70.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 41.

-أن قواعد القانون الدولي الجنائي تضمن العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال المحاكم الخاصة، مثل يوغسلافيا 1993، رواندا 1994، والمحكمة الجنائية الدولية، فكلا القانونين يساهم في تطوير قواعد ونصوص القانون الآخر، فضلا عن التداخل فيما بينهما بهدف حماية حقوق الإنسان.[1]

-كما نشير إلى أن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، ومنه تشابه مصادرهما ووحدة المخاطبين بأحكامهما.

-يشترك كلا القانونين في تجريم مجموعة من الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد الإنسانية والتي تخل بأمنها، كجرائم القتل، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية خلال النزاعات المسلحة.[2]

-يعمل كلا القانونين على تحقيق الأمن والسلام للفرد، على المستوى العالمي.

-يجرّم القانون الدولي الجنائي الأفعال التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها، وهي الإنتهاكات الجسيمة.

-تساهم المحكمة الدولية الجنائية في إقرار مباديء القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المحكمة تمثل الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، بينما تلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق في حالة انتهاك القواعد التي تطبق خلال النزاعات المسلحة.[3]

ويختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي الإنساني من حيث العناصر التالية:

الفرع الأول: من حيث المصدر

إن أصل قواعد القانون الدولي الإنساني يعود إلى الجهود الدولية في شكل أعراف واتفاقيات دولية امتدت إلى النطاق الوطني، وذلك عن طريق إجراءات التطبيق التشريعية وإلى العلاقة بين الأفراد والدولة، بينما أساس قيام القانون الدولي الجنائي فهو القانون الجنائي الوطني، حيث يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ركن وعنصر أساسي في القانون الجنائي،

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 52- 53.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 41- 42.

[3] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.

إذ يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات الوطنية لتطبيق أحكامه في إطار المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف.[1]

الفرع الثاني: من حيث نطاق التجريم

نطاق التجريم ضمن القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من لأنه يحدد النظام القانوني للجرائم المرتكبة، ليس ضد الإنسان فقط وإنما يشمل الجرائم ضد الدول والمنظمات الدولية، أما القانون الدولي الإنساني فيقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسان فقط [2]سواء التي تمس شخصه أو أمواله.

الفرع الثالث: من حيث زمن التطبيق

تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي خلال زمن السلم والحرب، حيث يضع قواعد تحكم كل الجرائم الدولية حتى تلك التي تخضع للقانون الدولي الإنساني، فغالبا ما تطبق أحكامه عقب نهاية الحرب، حيث يهدف إلى البحث والمتابعة الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية خلال فترة النزاع المسلح، باعتبارها تمثل نتيجة لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يكون تطبيقه لاحقا على ارتكابها.

بينما يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على زمن النزاعات المسلحة فقط سواء كانت دولية أو داخلية.

ومن حيث آليات التنفيذ فإن لكل منهما آلياته الخاصة، ويعد القانون الدولي الجنائي من الآليات التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو يتضمن قواعد خاصة بكل الجرائم الدولية التي تخضع بدورها للقانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 42- 43.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 74- 75.

[3] بلعباس عيشة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الرابع

مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانوني الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي وردت إما صراحة أو ضمنا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في العرف الدولي، وهي تتقسم إلى مبادئ عامة وأخرى خاصة.

المطلب الأول: المباديء العامة للقانون الدولي الإنساني

وهي مبادئ تحكم سلوك الأفراد تتعلق بتنظيم المعاملات فيما بينهم وتتقسم بدورها إلى ثلاثة مباديء:

الفرع الأول: مبدأ صيانة حرمة الأشخاص والحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية

يفرض هذا المبدأ صيانة حرمة القتلى في الحروب والنزاعات المسلحة كما يوجب احترام حياة الإنسان، باعتبار الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية عن طريق المحافظة عليه وعدم الاعتداء على حياة غير المقاتلين، وحتى الذين ألقوا السلاح من المقاتلين، كما يحظر انتهاك الكرامة الإنسانية عبر إهانة الأفراد أو تعذيبهم أو معاملتهم بطريقة لاإنسانية.

ويوجب هذا المبدأ احترام حق الفرد في سلامته الجسدية والروحية، ويترتب على هذا المبدأ بعض المبادئ التي أوردتها المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهي:

أ – صيانة حرمة القتلى في الأعمال الحربية والحفاظ على حياة المستسلمين من الأعداء.

ب– حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ج– الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان واحترام حقوقه المدنية والشخصية، كالحق في التقاضي مثلاً.

د- احترام المعتقدات الدينية والممتلكات فلا يمكن إرغام وجبر الأفراد على اعتناق دين معين، أو حرمان الإنسان من ممتلكاته بشكل تعسفي.[1]

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

مفاد هذا المبدأ معاملة الأفراد دون تمييز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الأصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المركز الإجتماعي أو الإنتماء السياسي أو أي عامل آخر، وقد أكدت ديباجة البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا المبدأ،[2] كما اعتبرت الإتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري قتل الأشخاص أو معاملتهم بطريقة غير إنسانية لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية.[3]

كما تحظر المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التمييز في المعاملة بين المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وهو ما أكدته المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 01/04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إلا انه يرد استثناء على مبدأ عدم التمييز حيث يمكن أن يقوم التمييز مراعاة لضعف الإنسان وسنه وهو ما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن، وكذلك ما يتعلق بالحالة الصحية للجرحى التي تعطي الأولوية في العلاج، وهي حالات لا تمثل تمييزا وانما هي واجب تفرضه الإتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: مبدأ الأمن

يقصد به عدم متابعة أي شخص على فعل لم يرتكبه، وتحظر الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، وهو التزام يقع على عاتق كل الدول تطبيقا للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما يتضمن هذا المبدأ ضمانات قضائية منها قاعدة

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 11.

[2] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 101.

[3] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 48.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقاعدة حق المتهم في الدفاع، وقاعدة عدم الإعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وعدم رجعية قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

تتضمن المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني المبادئ التالية:

الفرع الأول: مبدأ الفروسية

وهو مبدأ يمتد إلى العصور الوسطى ومفاده أن المقاتل بالحرب يتميز بالشرف والنبل فلا يعتدي على الأشخاص العزل والأسرى والجرحى والمدنيين، ويبتعد عن أعمال الخيانة ويلتزم بما تم التعهد عليه،[2] ولا يتعرض لفئة الأطفال، النساء وكبار السن، وهو مبدأ كان يعرف بالشرف العسكري، وحسب هذا المبدأ الحرب هي كفاح شريف يمثله مقاتل شريف.[3]

ونشير إلى أن هذا المبدأ كان يطبق خلال القتال بين الفرسان المسيحيين، أما في قتالهم مع المسلمين لا يتم احترامها، ويحكم هذا المبدأ قاعدة المعاملة بالمثل، حيث إن تخلى عنها طرف في النزاع المسلح، يتخلى عنها الطرف الثاني، وإن أساء أحد الأطراف معاملة الأسير فيحق للطرف الثاني إساءة معاملة الأسير التابع لخصمه.

كما يتعلق هذا المبدأ بعدم التعرض لقوافل المساعدات الإنسانية ولا لأفراد الإغاثة والخدمات الطبية والدينية، وعدم الإعتداء على المستشفيات وسيارات الإسعاف التي تحمل الشارة، ولقد ساهم هذا المبدأ في التخفيف من آلام الحرب قبل بروز قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.[4]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 13.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 44.

[3] بومناد هاجرة، المرجع السابق، ص 14.

[4] بلعباس عيشة، المرجع السابق، ص 44- 45.

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية

ويسمى "بمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها" ويقصد بمبدأ الإنسانية احترام الذات البشرية ومعاملتها على أساس الكرامة الإنسانية، وعدم تعريضها لمعاملة لا إنسانية ويستلزم هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح حظر إحداث الآلام التي لا مبرر لها عبر استخدام قوى مفرطة أو غير ضرورية، فيتم بموجبها التعدي على السلامة البدنية أو الذهنية للإنسان.

ورد النص على هذا المبدأ بعبارة الآلام التي لا مبرر لها في المادة 02/35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك في إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 الذي ورد في مقدمته الهدف من الحرب (هو إضعاف القوى العسكرية للعدو)،[1] يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح عدم استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، كالمدنيين أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، ومراعاة الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا الحرب، وعدم إخضاعهم للمعاملة القاسية،[2] وهو ما ورد في المادة 01/27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

يتطلب مبدأ الإنسانية أن تكون شخصية الإنسان محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، مما يسمح للإنسان بالتمتع بالحماية، دون الأخذ بالإعتبار أي معيار سواء كان المعيار الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، الديني أو العسكري، ودون أي تمييز سواء على أساس العرق، الجنس، أو العقيدة.[3]

وبناء على ذلك فإن مبدأ الإنسانية يقوم على أساس وجوب معاملة الضحايا معاملة إنسانية، باحترام شرفهم ودمهم ومالهم، مع ضرورة مراعاته في الحالات التي لم تعالجها الإتفاقيات الدولية، وهو مبدأ كرسه مبدأ "مارتينز" عام 1899 الذي ورد فيه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الإتفاقيات تحت حماية وسلطان ومباديء قانون الشعوب،

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 73- 74.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 14.

[3] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1149.

كما استقر عليها العرف ومباديء الإنسانية وما يمليه الضمير العام"، وهو مبدأ ذا أهمية خاصة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أدمج ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية

تعرف الضرورة الحربية بكونها " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، وتتمثل هذه الحالة في الوضعيات التي تبرز خلال الحرب وتفرض ارتكاب أفعال محددة بشكل سريع، بالنظر إلى وجود حالة استثنائية نشأت آنذاك.[2]

كما يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية "امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر أو انتهاك الحرمات والإعتداء على الأعيان المدنية"،[3] وعرفت أيضا بأنها "غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية التي من شأنها تمكين المتحاربين من استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية"، أو هي الحالات التي يكون خلالها الفعل المحظور بحسب قوانين وعادات الحرب من الضروري ارتكابه خلال الحرب بالنظر إلى وجود موقف عسكري استثنائي،[4] ومعنى ذلك هو أن يتم استخدام وسائل القتال في الحدود التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الإنساني، وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر " فإن الجرح أفضل من القتل والأسر أفضل من الجرح".

---

[1] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 40- 41.

[2] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 07.

[3] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1151.

[4] إياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021، مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، Journal of Al-Azhar University –Gaza (Humanities) ، المجلد 23، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 339.

يقوم هذا المبدأ على تحقيق التوازن بين الوصول إلى الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، ومنه إضعاف قوة العدو وبين الحفاظ على الكرامة الإنسانية، ويرتبط هذا المبدأ بحق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال المقيدة بتحقيق غرض عسكري مشروع، على أن لا تتجاوز آثاره الحد المعقول من العنف اللازم لنجاح العمليات العسكرية ولا يبرر هذا المبدأ العمل العسكري الذي ينتهك قاعدة قانونية ملزمة.[1]

وقد تضمن إعلان سان بترسبورغ المعتمد من قبل الدول الأوروبية في مؤتمر 1868 هذا المبدأ، وهذا بغرض "تخفيف أهوال وشرور الحرب قدر الإمكان"، كما يهدف الإعلان إلى وضع حدود تقنية من أجل فسح المجال للضرورة الإنسانية وتراجع الضرورة العسكرية،[2] وعليه فإن ضرورات الحرب يتوجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، فتطوّر المدنية يجب أن تخفف قدر الإمكان من كوارث الحرب.

كما أن الغرض من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وقد يتم تجاوز هذا الحد باستعمال أسلحة يترتب عنها الإعتداء على حياة المدنيين، كما تناولت اتفاقيات لاهاي الرابعة لعام 1907 هذا المبدأ، أين وضعت قيود على قوانين وأعراف الحرب من أجل أنسنة الحرب نوعا ما، بهدف الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، ولا يمكن الإعتماد على مبدأ الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك قواعد الحرب وأعرافه، وإن تم استخدامه لا يجوز التعسف فيه.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية يقوم على شروط محددة تتمثل فيما يلي:

أ-ارتباط حالة الضرورة بسير العمليات العسكرية خلال النزاع المسلح، بحيث لا يمكن القول بوجود حالة الضرورة العسكرية إذا توقف القتال، فمجال حالة الضرورة العسكرية هو النزاعات

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 79.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 45.

[3] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1151.

المسلحة، حيث منذ القدم يتم الإحتجاج بالضرورة العسكرية لإعفاء القادة العسكريين من المساءلة أثناء العمليات العسكرية، ففي حالة السلم لا يتم الإعتداد بها.[1]

ب-**الطابع المؤقت لوضعية الضرورة العسكرية** فهي استثنائية، فإن كان مبرر الضرورة هو استهداف منشأة عسكرية تنطلق منها العمليات العسكرية، فإن حالة الضرورة تنتهي بانتهاء هذه العمليات العسكرية، ويحظر استهدافها حينئذ.

ج-**ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة العسكرية محظورة في القانون الدولي الإنساني،** كاستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، أو استهداف المدنيين،[2] حيث يتم تقدير الحالات التي تندرج ضمن حالة الضرورة العسكرية، وتضمينها في قوانين النزاعات المسلحة، ليتسنى للمقاتل معرفة حالات إمكانية مخالفة قاعدة قانونية معينة والحالات التي لا يمكن معها ذلك.[3]

د-**ألا تملك القوات العسكرية المجال لاختيار الأسلحة التي استعملت فعليا،** وذلك بسبب توفر حالة الضرورة، فهذا المبدأ مرتبط بمبدأ التناسب من حيث تقييد وسائل إلحاق الضرر بالعدو،[4] وهو ما أكدته المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[5]

هـ- **أن يهدد الخطر الشخص** سواء كان شخص طبيعي بحيث يهدده من حيث الإعتداء على حقه في الحياة وسلامته الجسدية وسلامة شرفه وعرضه، شخص أو معنوي مثل الدولة كأن يهدد الخطر السلم والأمن الدوليين في هذه الحالة تجيز المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام القوة.

[1] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 343.

[2] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 07- 08.

[3] إياد محمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 344.

[4] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 08.

[5] راجع المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و–أن يكون الخطر حالا، ومثال ذلك أن تكون وحدة عسكرية معينة محاصرة من كل الجهات يقابلها مبنى أثري لا يمكنها النجاة إلا باستخدام هذا الأخير كممر للنجاة.

ي–**جسامة الخطر** تجعل استخدام الضرورة العسكرية أمرا مشروع أو غير مشروع، ويعود تقدير جسامة الخطر إلى قاضي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة.[1]

الفرع الرابع: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

يقوم هذا المبدأ على التزام أطراف المسلح بالتمييز بين الأشخاص المشاركين في القتال وهم العسكريون، والأشخاص غير المشاركين فيه وهم المدنيون الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية ولا توجه إليهم الأعمال العسكرية،[2] كما يقتضي هذا المبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بحيث توجه الهجمات ضد المقاتلين فقط، ويميّز أطراف النزاع أنفسهم عن المدنيين باستخدام شارات مميزة، أو أي شكل آخر يسمح بالتفرقة بينهم، فتوجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية.[3]

ولقد ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى ضمن إعلان "سان بطرسبورغ" عام 1868 الذي جاء فيه: "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، بينما اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فلم تنص بشكل صريح على مبدأ التمييز ، غير أنه يستنتج من خلال المادة 25 منها استنادها إلى هذا المبدأ، بحظر ها مهاجمة وقصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة

---

[1] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 344– 345.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 75.

[3] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 67.

المستعملة، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نص صراحة على هذا المبدأ في المواد 48 و02/51 و 1/52و 2.[1]

ومنه فإن هذا المبدأ أساسه التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، بحيث توجه الهجمات ضد المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، ويحظر الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية، كما تحظر الهجمات العشوائية التي تصيب أهداف عسكرية ومدنية أو أعيان مدنية فقط دون تمييز،[2] ولقد نصت على ذلك المادة 48 من البرتوكول الإضافي لعام 1977: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها."

بناء على ذلك تقتصر الهجمات العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين فهم يمثلون الغرض من الحرب، ويساهمون بشكل فعال في العمل العسكري، ومن ثمة يجوز مهاجمتهم، بينما الأعيان المدنية لا تملك هذه المساهمة فلا يجوز مهاجمتها.[3]

كما أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ بقولها أنه "يمثل أحد المباديء الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مباديء القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".[4]

يقوم التمييز بين المقاتلين والمدنيين على أساس الزي العسكري الذي يرتديه المقاتلين وحملهم للسلاح ويحظر عليهم التظاهر بزي المدنيين، بينما يقع على المدنيين عدم المشاركة في العمليات القتاليّة وحمل شارة خاصة تميزهم كأفراد الخدمات الطبية والإغاثة الإنسانية (الصليب الأحمر او الهلال الأحمر) .[5]

---

[1] برّو تمارا، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 40.

[2] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، 05.

[3] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 346.

[4] برّو تمارا، المرجع السابق، ص 41.

[5] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 16.

غير أن الواقع يثبت عكس ذلك فالمدنيون هم ضحايا النزاعات المسلحة وتجارب الأسلحة الحديثة والمحرّمة دوليا ذات الآثار العشوائية، مما يدل على عدم احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[1]

الفرع الخامس: مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب نتيجة مباشرة لمبدأ التمييز، حيث يعني ألاّ تكون الخسائر عرضية في صفوف المدنيين، وألاّ تكون الأضرار والخسائر المحققة ذات حجم مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمتوقعة من الهجوم، وهو ما يتطلب من أطراف النزاع أن تقع الأضرار العرضية التي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول،[2] حيث يجب أن يكون استخدام القوة والوسائل المعتمد عليها في الدفاع بشكل متناسب مع حجم ووسائل العدوان، وذلك بناء على معيار موضوعي وهو استخدام عملية الإستهداف بالقدر اللازم فقط.[3]

ومنه يقصد بهذا المبدأ التناسب بين القوى العسكرية المستخدمة والأهداف التي تسعى الأطراف إلى تحقيقها، ويعرّف بأنه: "تدمير القدرات العسكرية للعدوّ بأقل ضرر ممكن عبر استخدام أقل قدر ممكن من الأسلحة التدميرية، تضمن تحطيم قدرة العدو العسكرية وعدم إلحاق أضرار بالأشخاص والأعمال غير العسكرية".

وقد نصت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على هذا المبدأ فيما يخص شريعة الدفاع الشرعي الدولي، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يفرض التناسب عدم مهاجمة المدنيين أو الأعيان غير العسكرية، وتجنّب الهجمات العشوائية أو الأماكن المحمية قانونا كالأماكن الطبية والأثرية،[4] حيث يقتصر التناسب على تحقيق الهدف

---

[1] برّو تمارا، مرجع سابق، ص 48.

[2] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص 06.

[3] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 347.

[4] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 80- 81.

من القتال وعدم إفراط في الوسائل القتالية، ويحرص هذا المبدأ على خلق توازن بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية.[1]

يهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين الضرورة العسكرية التي تقوم على المهمة القتالية وبالتالي تحقيق النصر، وهو يمثل الهدف الرئيسي لأي قوة عسكرية، وبين تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم،[2] وعليه فإن مبدأ التناسب يهدف أيضا إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتعلق الأولى باعتبارات الضرورة العسكرية أو الحربية، أما المصلحة الثانية فهي خاصة بما تمليه مقتضيات الإنسانية، حينما لا تكون هنالك حقوق محظورة.

كما يتطلب هذا المبدأ منع معاناة المدنيين التي لا ضرورة لها مما يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، حتى لا يتم الإضرار بالمدنيين وممتلكاتهم، حيث يجب أن تتماشى الأعمال القتالية من القصف والتدمير مع الهدف من العمليات العسكرية بناء على مبدأ الضرورة العسكرية.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يحظر شن هجوم يتوقع أن يترتب عنه بشكل عرضي خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار جسيمة بالأهداف المدنية مقارنة مع الميزة العسكرية المتوقع الملموسة والمباشرة.[4]

الفرع السادس: مبدأ أو شرط مارتينز

يقصد بشرط مارتينز "أنه في الحالات غير المشمولة بقانون المعاهدات يظل السكان المدنيون والمتحاربون تحت حماية وسلطان مباديء القانون الدولي، مثلما هي التقاليد المستقر عليها الوضع بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 15.

[2] إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 347- 348.

[3] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 08.

[4] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 67.

وقد وضع لأول مرة خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 ثم تمت إعادة صياغته،[1] وهو ينسب إلى الأستاذ فردريك مارتينز الذي وضعه، ومفاده أن المدنيين والمقاتلين يبقون تحت حماية المبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام في الحالات التي لا تنص عليها الإتفاقيات الدولية، وهو شرط وارد ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907.[2]

كما استندت محكمة العدل الدولية إلى هذا الشرط بالنص بقولها: "لا يمكن الشك في استمرار وجود شرط مارتينز وقابليته للتطبيق، وأنه أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية"، وهو شرط هام وذا دور أساسي في تطبيق القواعد العامة الراسخة بما يكفي لجعلها قابلة التطبيق في الوضعيات التي لا تتوفر على قواعد خاصة لتنظيمها.[3]

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 24.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 16- 17.

[3] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1159.

الفصـــل الثانـــي

نطـــاق تطبيـــق القانـــون الدولـــي الإنسانـــي

يقصد بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الفترة التي يسري خلالها القانون الدولي الإنساني، وهي فترة النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية أو دولية باعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يعنى بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، وكذلك الفئات التي ينطبق عليها هذا القانون.

وبناء على ذلك يتحدد نطاق القانون الدولي الإنساني في كل من النطاق المادي، الشخصي والزمني.

المبحث الأول

النطاق المادي (الموضوعي) لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتمثل النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستدعي تطبيق قواعده وأحكامه عليها، والتي تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى الحالات التي لا ينطبق عليها هذا القانون.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل النزاعات المسلحة الدولية في تلك "النزاعات المسلحة التي تقوم بين مقاتلين ينتمون إلى دول مختلفة، والتي تكون في حالة احتراب (حرب)"، كما تعني الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وتخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949،[1] وهي أيضا النزاعات التي تلجأ فيها دولة واحدة أو أكثر إلى استخدام القوة

---

[1] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

المسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر، ويحكم هذه النزاعات اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين.[1]

ويعرّف أيضا بكونه: "نزاع مسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول كل واحدة فيها تعمل على فرض إرادتها بالقوة على خصمها"،[2] وهو أيضا " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين ويمكن أن يؤدي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الأساسي في النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيه، ومحاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا ولا التقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري، وينطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، وقواعد لاهاي".[3]

فالنزاع المسلح الدولي يشير إلى بدء العمليات القتالية المسلحة بين دولتين أو أكثر بغض النظر عن مكان النزاع سواء كان في الإقليم البري، البحري أو حتى الجوي،[4] حيث يشترط لاعتبار النزاع ذو طبيعة دولية مسلحة ما يلي:

– أن يكون أحد أطراف النزاع جيش نظامي.

– أن يقع النزاع خارج حدود أحد الطرفين المتحاربين.

– أن يبدأ النزاع بالإعلان ويتوقف النزاع لأسباب ميدانية كوقف القتال، أو الوقف من خلال هدنة، وينتهي النزاع المسلح الدولي بالإستسلام أو عن طريق اتفاق الصلح بين الأطراف المتحاربة.[5]

---

[1] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص 04.

[2] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الأول 2017، ص 24.

[3] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 83- 84.

[4] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 60.

[5] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 34.

كما تعتبر حروب التحرير الوطنية التي تناضل من خلالها الشعوب المستعمرة ضد السيطرة الإستعمارية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وفقا للمادة 04/01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما ورد في المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

وتنطبق هذه الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها."[1]

وبناء على ذلك فإن النزاع المسلح الدولي يتمثل في الخلاف القائم بين دولتين أو أكثر يترتب عنه تدخل القوات المسلحة، وهذا بغض النظر عن الفترة التي يستغرقها النزاع، وعن درجة وشدة القتال وكذا الآثار المترتبة عنه.[2]

المطلب الثاني: صور (أشكال) النزاعات المسلحة الدولية

طبقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن النزاعات المسلحة تتخذ أحد الأشكال التالية:

الفرع الأول: حالة الحرب المعلنة

وتتمثل في تلك الحالة التي يصدر خلالها إعلان عن الحرب من أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما، حيث تعتبر الحرب قائمة بمجرد صدور الإعلان وإن لم تستخدم القوة

---

[1] المادة 02 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 55.

المسلحة، وبغض النظر عما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فإنه يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إعلان الحرب دون استعمال القوة المسلحة، فإنه يثور الإشكال حول الضحايا الذين يفترض الإضرار بهم خلال الحرب ومنه حمايتهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فالقانون قد اشترط إعلان الحرب فقط سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، حتى يتم تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تأخذ بعين الإعتبار بدأ العمليات القتاليّة ومنه تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بمجرد هذا الإعلان.[2]

الفرع الثاني: حالة الإحتلال الكلي أو الجزئي

نصت على هذه الحالة المادة الثانية المشتركة وتتعلق بوجود احتلال كلي أو جزئي لإقليم أحد الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حتى وإن لم يتم مواجهة الإحتلال ومقاومته بالسلاح، حيث يتم الإحتلال دون وجود حرب معلنة أو اشتباك مسلح ودون مواجهة مسلحة من طرف الدولة المحتلة.

يمثل الإحتلال العسكري "حالة واقعية مؤقتة تبقى خلالها الدولة المحتلة تتمتع بصفة دولة وهي ذات سيادة، إلا أنها تحرم من ممارسة حقوقها"، كما يعرّف بكونه تمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كليا أو جزئيا بصفة فعلية، يترتب عنه حقوق وواجبات لدولة الاحتلال، ولكنه يشكل وضعية مؤقتة تنتهي بانتهاء الحرب، وذلك بعودة الإقليم إلى الدولة صاحبة السيادة الأصلية، أو بضمه إلى دولة الاحتلال.[3]

وعليه فإن الإحتلال يتمثل في السيطرة الفعلية على أراضي دولة معينة من طرف قوات عسكرية أجنبية مع غياب فعلي لسلطة ونفوذ الحكومة الوطنية، ويعتبر حلول القوات العسكرية محل السلطات الوطنية للدولة المحتلة في ممارستها للسلطة الفعلية على أراضي الدولة

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 60.

المحتلة، دليلا كافيا على وجود الإحتلال حسب قواعد القانون الدولي، ومن ثمة فإنه يطبق النظام القانوني الخاص بالإحتلال العسكري، وبذلك تتحمل دولة الإحتلال مسؤوليتها تجاه الأراضي المحتلة والسكان فيها. [1]

وبناء على ذلك يشترط لقيام حالة الإحتلال ما يلي:

أ-السيطرة الفعلية للقوات الأجنبية على الإقليم المحتل: بأن تحل دولة الإحتلال محل السلطة الشرعية في الإقليم المحتل وتقوم بإدارته بشكل مؤقت.

ب-رفض السلطة الشرعية للإقليم المحتل سيطرة القوات الأجنبية على إقليمها.[2]

ج-عجز الحكومة الشرعية عن ممارسة سلطاتها داخل الإقليم المحتل.[3]

بتوفر هذه الشروط يتم تطبيق النظام القانوني الخاص بالإحتلال، وكذا القواعد القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة لهذا التنظيم القانوني لا يعني شرعية الإحتلال وإنما يتعلق بتنظيم العلاقة بين دولة الإحتلال والإقليم المحتل، من حيث توضيح حقوق هذا الأخير، والتزامات سلطة الإحتلال خاصة من جانب إدارة شؤون المناطق التي تسيطر عليها فعليا، حيث يعتبره حالة واقعة ذات طابع مؤقت يعمل على إنهائه وإعادة السيادة إلى الشعب المحتل.

وتتميز قواعد الإحتلال بكونها ذات طبيعة قانونية عرفية ملزمة لجميع الأطراف، غرضها تحقيق التوازن بين صلاحيات سلطات الاحتلال وضرورة احترامهم للحقوق الأساسية لسكان الإقليم المحتل، هذه النصوص القانونية التي يبدأ سريانها بمجرد سيطرة دولة الإحتلال على الإقليم المحتل، وينتهي سريانها بانسحابها وعدم ممارستها أي سلطة فعلية تجاه هذا الإقليم، [4] حيث أن دولة الإحتلال ملزمة بالحفاظ على الوضع الإداري والقضائي لسكان

---

[1] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، أربيل، 2008، ص 80.

[2] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 61.

[3] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 60.

[4] كامران الصالحي، المرجع السابق، ص 81- 82 وما بعدها.

الأراضي المحتلة ولا تقوم بأي تغيير لأن تسييرها لهذا الإقليم هو أمر طاريء ومؤقت، ولا تتخذ أي عقوبات ضد الموظفين والقضاة إذا رفضوا أداء مهامهم،[1] كما لا يمكنها تغيير هوية السكان القومية أو الدينية أو الطائفية، ويحظر عليها ترحيلهم أو نفيهم،[2] فدولة الإحتلال لا تملك أية حقوق أو امتيازات قانونية فلا يحق لها ضم الأراضي المحتلة أو إحداث تغيير على مستوى المؤسسات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية القائمة أو تغيير الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدولة المحتلة، فما تلتزم بالقيام به هو اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير وفرض النظام العام والسلامة العامة قدر الإمكان بالإقليم المحتل.[3]

فضلا عن ذلك فإن الاحتلال الحربي يقوم على عدة مباديء أهمها الطابع المؤقت للإحتلال الحربي، وهو مبدأ أصبح بهذه الصفة ابتداء من إعلان بروكسل الذي جاء في المادة 02 منه أنه يتم : "تعليق سلطة السلطة الشرعية وانتقالها في الواقع إلى أيدي المحتلين"، كذلك مبدأ الممارسة المعاصرة للإحتلال المطوّل، وعدم تمتع سلطة الاحتلال بالسيادة، ومبدا المحافظة بمعنى أن سلطة الاحتلال تلتزم بالحفاظ على الوضع الراهن وتمتنع عن إجراء تغييرات على القوانين السارية المفعول في الأراضي المحتلة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الإحتلال يختلف عن عدة مصطلحات قانونية، أهمها **الغزو** الذي يقصد به دخول القوات المتحاربة إلى إقليم العدو وهو يمثل مرحلة من مراحل العمليات الحربية التي قد تستمر إلى غاية السيطرة على الإقليم واحتلاله.

كما يختلف الإحتلال عن **الإخضاع** الذي يتطلب الخضوع التام للطرف المنهزم أمام الطرف المنتصر في الحرب، ويترتب عنه اندثار الدولة المنهزمة ولا يعود لها وجود بانتهاء

[1] المادة 54 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2023، ص 16 – 17 وما بعدها.

الحرب، بينما في الإحتلال تبقى الدولة المنهزمة رغم عدم سيطرتها وسيادتها على إقليمها فإنها تظل تقاوم دولة الإحتلال.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإحتلال يختلف عن **الضم** الذي يتضمن قيام دولة الإحتلال باعتبار الإقليم المحتل جزء من إقليمها الوطني وتطبق عليه النصوص القانونية لدولة الإحتلال وإبعاد كل ما يرتبط بالدولة المحتلة، وهو يمثل إجراء غير مشروع.[1]

ويعد ضم أراضي محتلة سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون تصرف محظور وهذا لكونه استحواذ غير مشروع على الأراضي بالقوة، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومتطلبات الضرورة والتناسب في الدفاع عن النفس، كما أنه يعتبر انتهاك لحق تقرير المصير وهو يعد جريمة دولية تتمثل في جريمة العدوان.

ويشترط في التصرف حتى يعتبر بمثابة ضم بحكم القانون توفر مايلي:

-أن يكون الإستيلاء قسري على الإقليم.

-إعلان الملكية من جانب واحد وهو الدولة التي قامت بالضم هو ما يدل على نيتها في ضم الإقليم.

أما بالنسبة للضم بحكم الأمر الواقع عبر استيلاء بالقوة على الإقليم من طرف الدولة القائمة بالضم.

لا يتم التعبير عن النية في الضم وإنما تكون ضمنية عبر الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة.[2]

الفرع الثالث: حروب التحرير الوطنية

تتضمن حروب التحرير الوطنية حروب تحرير التي تقودها حركات التحرر الوطنية **لمناهضة الإحتلال الأجنبي والاستعمار**، وكذلك ما تقوم به الشعوب **لمناهضة الأنظمة**

---

[1] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 61- 62.

[2] شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، مرجع سابق، ص 32- 33.

العنصرية، وهو ما يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة المادة الأولى فقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من النزاعات كان يعد من قبيل النزاعات الداخلية، لكون الدول الإستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة أراضي تابعة لها، ومع نشأة هيئة الأمم المتحدة نبذ الإستعمار واعترف للشعوب المستعمرة بحقهم في الكفاح المسلح، واعتبر أفراد قوات التحرر الوطني الذين يتم القبض عليهم من قبل الدولة المستعمرة أسرى حرب ويتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، ويستفيدون من الضمانات القانونية التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك، وتناول أيضا حروب التحرير من أنظمة الفصل العنصري واعتبرها نزاعا دوليا مسلحا.[2]

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بهذا النوع من النزاعات "وجود عمليات قتالية داخل إقليم الدولة الواحدة، قد تكون أطرافه: الدولة (الجيش النظامي) وجماعات متمردة، أو (جيش المنشق) ، أو بينها وبين جماعات متمردة متصارعة تعمل على الوصول إلى السلطة"،[3] أو هو "ذلك النزاع المسلح التي يقوم داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة وجماعة من الثوار أو المتمردين".[4]

كما يقصد به " تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة بين طرفين متضادين يلجآن إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم مجموعة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية".[5]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 36.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 57-58 وما بعدها.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 61.

[4] هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 133.

[5] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 89.

وعرّف أيضا بكونه "ذلك النزاع الذي تخوض فيه القوات المسلحة لجولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل إقليمها".[1]

وعليه فإن النزاع المسلح غير الدولي يتمثل في "المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة من غير الدول"،[2] فهو ينشأ بين مجموعات وقوى سياسية في دولة واحدة، يخضع للقانون الداخلي للدولة وقد يمتد للقانون الدولي الإنساني، فهو حسب " جيمس دورتي" :"وضع تكون فيه مجموعة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات تسعى لتحقيق اهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك".

يمثل النزاع المسلح الداخلي انهيار أو تعطل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يكون مصاحبا له نظام بديل بالضرورة.[3]

تعتبر هذه النزاعات من الشؤون الداخلية للدول ولا تخضع لأحكام القانون الدولي، وإنما تخضع للقانون الداخلي للدولة المعنية، غير أن آثارها وخطورتها على الأمن القومي لدول الجوار جعلتها تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني،[4] وتكمن خطورة هذه النزاعات أنها تتميز بالعمومية والإستمرار، يترتب عنها آثار إنسانية وسياسية لا تتمكن السلطة في الدولة من السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى المجاورة، باعتبار أن طرفي النزاع هنا

---

[1] عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوره في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة – بن عكنون–، 2013/ 2014، ص 96.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 36.

[3] محمد نور البصراتي، النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، العدد 04، أكتوبر 2019، ص 06- 07.

[4] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 38.

هما طرف محلي رسمي يمثل السلطة وطرف آخر غير رسمي يمثل المعارضة في ذات الدولة.[1]

أشارت المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية وذكرت مصطلح (نزاع مسلح ليس له طابع دولي)، لكنها لم تقم بتعريفه وإنما وضعت شروط لاعتباره نزاع مسلح غير دولي وهي :

- يجب أن تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر استعدادها لاحترام قوانين الحرب.
- التزام سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية.
- يجب أن يقتصر النزاع على إقليم دولة واحدة فقط.

وبناء على ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تضم كل من الحروب الأهلية التقليدية، أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة ثالثة، أو قوة متعددة الجنسية.[2]

ومن الناحية الفقهية يشترط لاعتبار النزاع ذا طبيعة داخلية ما يلي:

-أن يقع النزاع المسلح داخل إقليم الدولة بين قواتها المسلحة مقابل تنظيم معارض عسكري أو شبه عسكري يتميز بمستوى متقدم من التنظيم وليست جماعة فوضوية.

-سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة أو المتمردة على جزء من إقليم الدولة بغض النظر عن طبيعة تلك السيطرة مدنية كانت أو عسكرية.

-أن تكون العمليات القتالية على قدر من الجسامة والخطورة والتنظيم، فلا يعتد بأعمال الشغب والتخريب المنفردة والمتقطعة.[3]

---

[1] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، مرجع سابق، ص 19.

[2] أميرة عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص 1160.

[3] قاسم إبراهيم متعب الجنابي، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية

نظرا لعدم كفاية أحكام المادة 03 المشتركة فقد تممت قواعدها بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث أوضحت المادة الأولى منه أنه يسري على النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة 03 المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، حيث ينطبق على النزاعات التي تجري في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين كل من قواته المسلحة والقوات المنشقة عنه أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، إذ تمارس السيطرة على جزء من الإقليم وهي ذات قيادة مسؤولة، فتقوم بعمليات عسكرية منسقة.[1]

وعليه فقد حددت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني مجموعة من المبادئ أو العناصر التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية وهي:

1-أطراف النزاع

لابد أن يكون النزاع المسلح في إقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو بين قواتها المسلحة وجماعات مسلحة أخرى متمردة.

2-القيادة المسؤولة

ويقصد بها وجود تنظيم للقوات المسلحة المنشقة أو المعارضة، يكفل قيامهم بالمهام العسكرية والعمليات القتاليّة.

3-السيطرة على جزء من الإقليم

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن السيطرة على جزء من الإقليم تعني وجود استقرار نسبي على مساحة جغرافية تمت السيطرة عليها من طرف القوات المسلحة المنشقة أو المعارضة، وحسب البرتوكول الإضافي الثاني يجب أن تكون هذه المساحة كافية لانطلاق

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 88.

الأعمال القتالية أو العسكرية، والتي تكون بشكل منظم ومتواصل ومنسق حتى ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.[1]

إن النزاعات المسلحة غير الدولية قد ظلت لفترة زمنية طويلة تعتبر من الشؤون الداخلية للدول، ولا تخضع للتنظيم الدولي نظرا لأن القانون الدولي التقليدي كان قائما على مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، وهو ما أوردته لائحة معهد القانون الدولي عام 1900، الخاصة بحقو ق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها، في حالة قيام تمرد بين الحكومات القائمة المعترف بها والمتمردين، يتطلب من الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية لكونها الممثل الشرعي الأساسي والوحيد للدولة، وبسبب تأثير هذه النزاعات على المصالح الحيوية للدول، كان من الضروري تنظيمها وإدراجها ضمن قانون النزاعات المسلحة.[2]

المطلب الثالث: الحالات التي لا ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني مكمّل ومطوّر لأحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى منه على حالات تعتبر من ضمن النزاعات المسلحة الداخلية وبالتالي ينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة الأولى من البروتوكول نصت على حالات لا تندرج ضمن النزاعات المسلحة الداخلية، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها بقولها:" لا يسري هذا الملحق(البروتوكول) على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، حيث أخرجت الفقرة الثانية من نطاق تطبيق البروتوكول الإضطرابات والتوترات الداخلية.

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 39.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 90-91.

الفرع الأول: الإضطرابات والتوترات الداخلية

لم تعرف المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني هذه الحالة، وإنما أعطت بعض الأمثلة فقط على هذه الإضطرابات من باب توضيحها وليس تعريفها.

تعرّف الإضطرابات الداخلية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير قدمته عام 1971 في مؤتمر جنيف للخبراء الحكوميين بأنها "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكال مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائية، حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية".

فالإضطرابات الداخلية هي مواجهات جماعية مزمنة أو قصيرة المدى، تشمل كافة التراب الوطني أو جزء منه مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، ذات أصل ديني أو سياسي...الخ.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن الإضطرابات الداخلية تتصف بكونها تفتقد لصفة الديمومة لأنها تحدث في فترة معينة وبشكل متفرق، ويقوم بها أفراد أو جماعات تفتقد لصفة التنظيم وهذا بسبب أنها ثائرة برأي أو اتجاه معين تنساق وراءه وتعارض بموجبه السلطة الحاكمة في الدولة، حيث أن العنف خلال الإضطرابات الداخلية غير منسق بموجب خطة معينة ولا تنظيم معين.[2]

إن الإضطرابات الداخلية تقوم على وجود مجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين ذات خطورة نوعية ودائمة وتستخدم خلالها وسائل العنف، وتتخذ عدة أشكال مثل الهياج الشعبي

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 40.

[2] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 98.

كالمظاهرات مثلا، فهي تمثل إخلال جذري في النظام الداخلي بسبب أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات للدلالة عن معارضتهم لوضعية محددة.[1]

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على الإضطرابات والتوترات الداخلية، لأنها لا ترقى إلى مرتبة النزاع المسلح فهي أعمال تخل بالنظام العام، ذات مستوى منخفض من العنف، وتخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

بينما التوترات الداخلية فهي أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية، تتميز بوجود مستوى مرتفع من التوترات الداخلية في الدولة، في شكل قلق ذا طابع سياسي، إقتصادي، عرقي...الخ في الدولة، مع ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو حتى بسبب الدين، سوء معاملة المحتجزين، كثرة حالات الإختفاء وإعلان حالة الطوارئ، وهي حالات تقوم الدولة بمواجهتها بوسائل وقائية من أجل السيطرة عليها. [3]

يتم التعبير عن هذا القلق عن طريق مظاهرات معارضة للسلطة في الدولة، أو بواسطة تعبئة من قبل جماعات عرقية أو سياسية أو دينية ضد السلطة في الدولة كذلك، مخالفة بذلك الأحكام الدستورية لها.

وتعتبر الإضطرابات الداخلية مرحلة تالية للتوترات الداخلية أو مصاحبة لها، تكون في شكل استخدام للقوة بطريقة عشوائية وليس لها أي تنظيم، الغرض منها زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة. [4]

ونشير إلى أنه خلال الإضطرابات والتوترات الداخلية لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما تطبق عليها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي

---

[1] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص09- 10.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 91.

[3] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 40.

[4] لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 10.

لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966، ومختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: أعمال التخريب والإرهاب

وهي أعمال غير قانونية تقوم على أساس نشر الرعب في المجتمع اعتمادا على التهديد بموجب وسائل تخلق حالة من الخطر العام، ويكون التصدي لها عن طريق اتخاذ إجراءات استثنائية كالتقييد لبعض الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتي منها تقييد حرية التنقل، حرية التعبير، عقد الإجتماعات...الخ، حيث أن هذا التقييد يمثل إجراء ضروري من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة، ويمارس على جميع الأشخاص دون أي تمييز.[2]

ولقد حدد مجلس الأمن الدولي طبيعة الإرهاب القانونية بأنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ تناوله لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 المؤرخ في 1989/07/14، ثم تبعته اللائحة رقم 731 المؤرخة في 1991/01/21 في قضية لوكربي المتعلقة بانفجار طائرة أمريكية متوجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كندي بنيويورك، وهذا فوق قرية لوكربي في اسكتلندا، أدى إلى وفاة جميع الركاب و 11 مواطن من تلك القرية، وتم اتهام شخصين ليبيين بارتكاب الحادث، لكن ليبيا رفضت تسليمهما لأمريكا وبناء عليه برز نزاع بين كل من ليبيا، أمريكا وفرنسا.

وأعقب ذلك إصدار مجلس الأمن الدولي عدة لوائح يؤكد فيها بأن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن 21، التي تعرّض سلامة الأفراد للخطر وتهدد السير الحسن للمرافق الدولية، وتثير الفزع في العلاقات الدولية، وبذلك يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق من أجل التصدي للإرهاب الدولي.[3]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 41.

[2] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 93.

[3] لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 16- 17 وما بعدها.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتمثل النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها لفئات معينة من الأشخاص وهم المدنيون، الذين يطلق عليهم "الفئات المحمية أو الأشخاص المحميون" بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني،[1] وهي تنقسم إلى فئات مشمولة بالحماية وفئات أخرى غير مشمولة بالحماية، وفقا لما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين

يقصد بالشخص المقاتل ذلك الشخص الذي يساهم بشكل مباشر في العمليات العسكرية في الجيوش النظامية، بحيث يحمل السلاح بهدف إلحاق أضرار بمقاتلي الطرف الثاني وبتجهيزاتهم (المعدات) العسكرية.[2]

ويعرف أيضا بكونه: "الأفراد الذين يشاركون في العمليات العسكرية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ويملكون الحق في المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية".[3]

كما يندرج ضمن مفهوم المقاتل أفراد حركات المقاومة الشعبية المنظمة التي تعمل داخل إقليم الدولة أو تنطلق من الخارج،[4] شرط توفر العناصر التالية:

- وجوب حمل السلاح علنا.
- الخضوع لقيادة عسكرية موحدة.

---

[1] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص 04.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 92- 93.

[3] برّو تمارا، مرجع سابق، ص 45.

[4] عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 95.

- حمل شارة مميّزة.

- الإلتزام بتطبيق قوانين وعادات الحرب وأعرافها خلال العمليات القتالية.[1]

ويقصد بهذه الشروط ما يلي:

أ-الخضوع لقيادة عسكرية موحدة (العمل تحت قيادة شخص مسؤول)

يقصد بالشخص المسؤول كل شخص يتمتع بسلطة القيادة وله على مرؤوسيه واجب الطاعة ويكون مسؤولا عن تصرفاتهم دوليا، وهذا من أجل ضمان احترام قواعد قانون الحرب وأعرافه، وحتى يتمتعون بوصف الأسير في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف العدو، وبالتالي يتمتعون بالإمتيازات الواردة في القانون الدولي الإنساني.

ب-حمل شارة مميزة

ويقصد بذلك أن يضع المقاتل علامة أو شارة على ملابسهم تميزهم عن المدنيين، بحيث توضح هويتهم للعدو، وتتمثل في أي علامة تميزهم وليس الزي الذي يرتدونه، وهي مثل ربطة ذراع أو غطاء رأس أو علامة أو أي إشارة تصلح لتمييزهم عن غيرهم، تكون واضحة للعيان، وثابتة ويصعب نزعها عند مفاجأة العدو لهم، ويجب أن يبلغ العدو بهذه الشارة ليكون على علم بها.

ثالثا: حمل السلاح علنا

يتوجب على المقاتل أن يحمل السلاح بشكل علني، بحيث لا يخفي سلاحه حتى لا يحرم من الإمتيازات الممنوحة له في القانون الدولي الإنساني.

رابعا: احترام قوانين الحرب وأعرافها

يجب على المقاتل خلال الحرب التقيّد بقوانين وأعراف الحرب، وكل من ينتهك هذه القوانين فإنه لن يتمتع بالإمتيازات المعترف بها قانون لأسير الحرب.[2]

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 08.

[2] المرجع نفسه، ص 19 – 20 وما بعدها.

يوفّر القانون الدولي الإنساني الحماية لفئة المقاتلين الذين توقفوا عن القتال لأسباب اضطرارية، نظراً لإصابتهم أو بسبب الأسر أو توقفوا بطريقة طوعية، فهم فئة من المقاتلين غير القادرين على الإستمرار في القتال، وتتمثل هذه الفئة في الأصناف التالية:

الفرع الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

يقصد بالجرحى والمرضى وفقا للمادة 01/08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية لسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران ايضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات أو أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".[1]

ما يلاحظ على هذا النص عدم التمييز بين الضحايا من المرضى والجرحى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، حيث يشترط النص إصابتهم بعجز صحي يترتب عنه امتناعهم وعدم قدرتهم على القتال، فوضعهم الصحي مقدّم على صفتهم الأصلية مدنيين أو عسكريين.

كما أدرج النص ضمن هذه الفئة حتى النساء في حالة الوضع وكذلك الأطفال حديثي الولادة، وكل شخص يحتاج مساعدة ورعاية طبية مستعجلة كالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والنساء الحوامل، حيث وسّع البروتوكول من نطاق الجرحى والمرضى وذلك اعتمادا على الوضعية الصحية التي يتم تقديمها على الصفة القانونية للشخص.

يجب احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن يتلقوا الرعاية الطبية اللازمة، وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى لاعتبارات طبية، مع حمايتهم وعدم تعريضهم للتعذيب أو القتل أو أخذهم كرهائن أو إجراء تجارب طبية أو علمية عليهم.[2]

---

[1] المادة 01/08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 209.

الفرع الثاني: المنكوبون في البحار

عرّفت المادة 02/08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه الفئة بقولها: "المنكوبون في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو هذا البرتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي."[1]

من خلال هذا النص يلاحظ انه أيضا لم يفرق بين المنكوبين في البحار سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين، ما يهم في هذه الحالة هو وضعهم الصحي أيضا بغض النظر عن صفتهم القانونية، وذلك بسبب ما يتعرضون له من خطر في البحار بشرط أن يتوقفوا عن القتال.

وبناء على ما سبق فإن المرضى، الجرحى والمنكوبون في البحار يتمتعون بالحماية بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فالطرف الذي يسيطر على هؤلاء الأشخاص يقع عليه التزام باتخاذ الإجراءات اللازمة بالبحث عنهم وجمعهم وإجلائهم في أقرب الآجال الممكنة، وتوفير لهم الرعاية الصحية اللازمة وعدم تعريضهم للمعاملة السيئة والحفاظ على ممتلكاتهم من النهب، مع السماح للمنظمات الإنسانية بالمشاركة في عملية الجمع.[2]

الفرع الثالث: الأسرى

يعتبر الأسر ظاهرة ملازمة لجميع النزاعات المسلحة سواء التقليدية أو الحروب الحديثة، وهو لا يمثل عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الإشتراك في العمليات القتالية.[3]

---

[1] المادة 02/08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 44.

[3] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 104.

ويقصد بالأسير "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم"، ويتوجب أن يكون أسرى الحرب تحت سيطرة العدو وليس الأفراد أو الوحدات العسكرية التي قامت بأسرهم.[1]

ولقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى لعام 1949 إلى مصطلح الأسير دون تعريفه، وأوضحت المادة 04 منها ستة 06 فئات يعاملون باعتبارهم أسرى للحرب وهم:

أ- **الفئة الأولى:** وتشمل أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك الميليشيات والوحدات المتطوعة باعتبارها جزء من هذه القوات المسلحة، حسب ما ورد في المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ب- **الفئة الثانية:** نصت عليها المادة 02/04 من نفس الإتفاقية والتي حددت أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، مثل حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع المسلح شرط أن تكون تحت إشراف قيادة مسؤولة، وذات شارة تمكن من التعرف عليها، وحملهم للسلاح علناً والتزامهم بقوانين الحرب خلال العمليات العسكرية سواء كان عملهم داخل أو خارج إقليمهم.

ج- **الفئة الثالثة:** وهي حسب المادة 03/04 تشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين قاموا بالإعلان عن ولائهم للحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

د- **الفئة الرابعة:** وتتعلق بالأشخاص الذين يملكون ترخيصا بمرافقة القوات المسلحة من المدنيين في الطائرات الحربية، والإعلاميين العسكريين، الممونين، والأفراد المختصين بالترفيه عن العسكريين، وذلك طبقا لما حددته المادة 04/04 من الإتفاقية.

هـ- **الفئة الخامسة:** وهم حسب المادة 05/04 أفراد الأطقم الملاحية من القادة، الملاحون ومساعديهم في السفن التجارية والطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

---

[1] بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 99.

و-الفئة السادسة: حددتها المادة 06/04 بسكان الأراضي غير المحتلة الذين يواجهون قوات العدو بالسلاح من تلقاء أنفسهم، ولا يشكلون وحدات مسلحة نظامية مع مراعاتهم لقوانين الحرب وعادتها.[1]

وبناء على ذلك يتوجب على أطراف النزاع احترام قواعد حماية الأسرى ومعاملتهم حسب ما هو مقرر في اتفاقية جنيف الثالثة، وضمان حصولهم على الطعام، الشراب، اللباس والمأوى وبالقدر اللازم وكذا العلاج، والترخيص لهم بمراسلة ذويهم وممارسة شعائرهم الدينية، وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم عند الإنتهاء الفعلي للعمليات القتالية.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على المدنيين

يقصد بالمدنيين الأشخاص الذين لا يحملون السلاح ضد العدو، ولا يشاركون في العمليات القتالية، أشار إليهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والسادس من الفقرة أ من المادة 04 بالإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم لا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".[2]

فما يلاحظ على هذا النص أنه قدم تعريفا سلبيا للشخص المدني وهو ألا يشترك في الأعمال الحربية كما أنه لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة.

بينما عددت المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب الأشخاص المشمولين بالحماية باعتبارهم من الأشخاص المدنيين.[3]

---

[1] المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى لعام 1949.

[2] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] راجع المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

ويندرج ضمن هؤلاء الأشخاص كل من الأطفال، النساء، الشيوخ، سكان المناطق الصحية والمأمونة، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والأجانب وموظفوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمراسلون الصحفيون.[1]

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين:" يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى القوات المسلحة، والذين لا يشاركون في الأعمال القتالية"، بينما عرفت المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بكونهم" الأشخاص الذين ليس لهم دورا إيجابيا في القتال بما فيهم العسكريون العاجزون عن القتال"، وفيما يتعلق بالعجزين عن القتال يقصد بهم الأشخاص الذين لم يعودوا جزءا من القوات المسلحة.[2]

الفرع الأول: الحماية المقررة للمدنيين

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية واسعة للمدنيين، وهذه الحماية تتلاشى في حالة مشاركتهم في النزاع القائم، وهو ما أكدته المادة 03/51 من البروتوكول الإضافي الأول: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية...مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".[3]

وعموما يمكن تصنيف حماية المدنيين إلى حماية عامة وأخرى خاصة.

أولا: الحماية العامة للمدنيين

وهي حماية مقررة لجميع المدنيين دون أي تمييز بينهم، لا على أساس الجنس ولا الحالة الصحية وهي تتعلق بالجوانب التالية:

---

[1] كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 118.

[2] جباري رضا، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 426.

[3] راجع المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ-حماية المدنيين من خطر العمليات العسكرية

تتعلق هذه الحماية بالمخاطر التي تترتب عن العمليات العسكرية، وتنصب على: الحصار، قطع التموين بالماء والكهرباء، تلويث البيئة واستخدام الأراضي الزراعية لأغراض عسكرية، حرق المحاصيل الزراعية وإجبار المدنيين على تقديم المساعدات لقوات الطرف الآخر.[1]

ب-حظر الهجوم على المدنيين

يحظر شن هجوم عسكري على المدنيين، حيث يستوجب على قوات النزاع المسلح الإمتناع عن استهدافهم كما يحظر الهجمات العشوائية عليهم، وكذا التهديد بالهجوم عليهم أو إتلاف موادهم الغذائية، كما يحظر استخدامهم كدروع لحماية مناطق أو منشآت معينة لدرء وتفادي الهجمات العسكرية عليهم،[2] وهو ما أكدته المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تحظر الهجمات العسكرية العشوائية بسبب ما يترتب عليها نتائج وخيمة من تدمير للممتلكات المدنية وضحايا مدنيين.[3]

وفي هذا الصدد فإن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على ضرورة احترام وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، والحماية تتعلق بالمساعدة الإيجابية عبر اتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتأمين الحماية للمدنيين، من أجل تفادي خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية.[4]

ج-حماية المدنيين من سوء المعاملة

وفقا للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة فإنه يحظر على أطراف النزاع المسلح المعاملة القاسية والتعسف اتجاه المدنيين، كالإعتداء على سلامتهم الجسدية بالقتل أو

---

[1] كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 121.

[2] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 51.

[3] كامران الصالحي، المرجع السابق، ص 122.

[4] برّو تمارا، مرجع سابق، ص 47.

التعذيب أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية بالسّب والإحتقار والإكراه على الدعارة، كما يحظر منع المدنيين من ممارسة شعائرهم الدينية وإجبارهم على الرحيل.[1]

ثانيا: الحماية الخاصة للمدنيين

وهي حماية يقررها القانون الدولي الإنساني لفئات معينة من المدنيين كالأطفال، النساء، العجزة، أفراد الإغاثة الإنسانية...الخ.

أ-حماية الأطفال

يعتبر الأطفال من الفئات المستضعفة في المجتمع ومن أبرز ضحايا النزاعات المسلحة، ويقصد بالطفل حسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحددة لحقوق الطفل "كل إنسان لم يتجاوز 18سنة من عمره".[2]

يمثل الطفل جزء من السكان المدنيين الذين يوفر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة خلال النزاعات المسلحة، من مختلف التهديدات والأخطار التي يمكن أن يتعرضوا إليها جراء العمليات القتالية، حيث تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني حمايتهم من أي استهداف عسكري يؤثر على حياتهم وسلامتهم الجسدية وحتى النفسية، حيث لا ينطبق على الطفل وصف المقاتل، فلا يتم استخدامهم في النزاعات المسلحة، ولا حرمانهم من التعليم.[3]

وتمنح المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول عدة صور من الحماية، والتي منها:

-يجب توفير العناية والرعاية اللازمة للأطفال.

-حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات الحربية.

-حماية الأطفال الاسرى في النزاعات المسلحة.

-حظر الحكم بالإعدام على الأطفال.[4]

---

[1] راجع 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] راجع المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

[3] كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 123.

[4] راجع المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتجدر الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للطفل سواء كان طفلا مقاتلا أو غير مقاتل.

1-حماية الطفل المقاتل

لم يقدم الفقه الدولي تعريف للطفل المقاتل، إلا أنه يمكن أن يفهم على أنه "يعتبر الطفل مقاتلا مثله مثل المقاتل البالغ متى انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي".

وحسب مباديء "كاب تاون" فإن الطفل المقاتل هو أي شخص تحت سن 18 يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين لهذه الجماعات الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة، ويشمل ذلك الفتيات المجندات لأهداف جنسية والزواج القسري."

أما مباديء باريس فقد جاء فيها أن الطفل المقاتل هو "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة"، وهو أي شخص دون 18 من عمره جنّد أو استخدم حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك الأطفال المستخدمون كمحاربين أو كطهاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بذلك المشاركين أو الذين سبق لهم المشاركة بشكل مباشر في الأعمال الحربية.[1]

ونشير إلى أنه يحظر إشراك الأطفال أقل من 15 سنة بصفة مباشرة في الأعمال القتالية، حسب ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول،[2] والمقصود بعبارة "بصفة مباشرة" هو بالمفهوم السلبي إمكانية إشراكه بشكل غير مباشر في العمليات القتالية، عن طريق نقله للمعلومات أو الأسلحة أو حتى الذخيرة، وفي هذه الحالة لا يطلق عليهم وصف جواسيس أو

---

[1] ملعب مريم، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة –دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني–، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 123– 124.

[2] المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

مخربين أو مقاتلين غير شرعيين، ويمكن القول أن هذا الحظر الوارد في البروتوكول ينتابه بعض الغموض، وذلك بالنظر إلى إرادة الدول ورغبتهم في التخلي عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

وبناء على ذلك فإن المشاركة المباشرة تتمثل في العلاقة المباشرة في النشاط والضربات التي تصيب العدو، وهي الأعمال القتالية التي تهدف إلى إصابة القوات المسلحة للخصم ولمعداته.

بينما المشاركة غير المباشرة فهي جميع الأعمال ماعدا ما يندرج ضمن النوع الأول وهو الأعمال المباشرة، حيث تتمثل في المشاركة في الأنشطة العسكرية كأعمال الإستكشاف، التخريب، استعمال الأطفال في نقاط تفتيش عسكري.[2]

ويترتب على ذلك أنه يقع على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم مشاركة الأطفال أقل من 15 سنة في الأعمال القتالية، وفي حالة اشتراكهم في ذلك وتم القبض عليهم فإنهم يستفيدون من معاملة خاصة، من حيث احتجازهم في أماكن مستقلة عن أماكن احتجاز البالغين، ولم يتم تنظيم حالة اعتقال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، إذ يبقى الأمر لأطراف النزاع.[3]

ومن صفات الطفل المجند نجد:

أ-التدريب: إن الطفل المجند هو شخص مدرب على حمل السلاح واستعماله وتذخيره، حيث يلتحق بمعسكر التدريب، زويتم تدريبه على الأسلحة وعلى القتال، كما يدرسونه كتب متطرفة

---

[1] بوجمعة شهرزاد، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –البليدة 2– لونيسي علي، جانفي 2017، ص 106.

[2] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 124.

[3] شهاب سليمان عبد الله، مباديء القانون الدولي الإنساني، دراسة لمباديء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني لعام 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 134.

من أجل تمهيده لإشراكه في الأعمال القتالية، التي يكلف بها فيما بعد كنقل الذخيرة، القتل وزرع المتفجرات

ب-قسوة التجربة: يخوض الطفل المجند تجربة قاسية إذ يتعامل مع المجرمين الذين لا يقدرون الطفولة، ويتعرضون للعنف والضرب المبرح من أجل تجنيدهم وتطويعهم.

ج-الخبرة المكتسبة: الطفل المقاتل قد عاش في مجتمع يسوده الأعمال الإجرامية ويمكن أن يكون قد شارك في ارتكابها.[1]

2-حماية الطفل كجزء من السكان المدنيين

إن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة هي مبدأ عالمي هام ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، متفق عليه من قبل جميع الدول: " الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفا في أي عمل عسكري، لأنه يجب ضمان أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في العالم".[2]

وهو ما أكدته إتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول، من حيث إجلاء ونقل الأطفال من الأماكن المحاصرة، والعمل على جمع شمل الأسرة والمطالبة باحتجاز الأطفال مع أولادهم،[3] حيث اعتبرهم البروتوكول الإضافي الأول من فئات المدنيين التي تتطلب حماية خاصة وهو يحث على إجلائهم من أماكن الإحتلال بموافقة من ذويهم، على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل جمع شمل الأسر، مع ضرورة تقديم لهم العناية الطبية وتمكينهم من التعليم، وعدم تنفيذ حكم الإعدام لكل من لم يتجاوز سن 18 سنة[4] وتقديم الإغاثة الإنسانية لكل طفل دون سن 15 عاما.[5]

---

[1] ملعب مريم، مرجع سابق، ص 125- 126.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمالية للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 37- 38.

[3] راجع المادة 17 و المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 134- 135.

ب-حماية النساء

تعد النساء من الفئات الخاصة التي يوجب القانون الدولي الإنساني حمايتهم خلال النزاعات المسلحة، وذلك باعتبارها امرأة مقاتلة أو جزء من السكان المدنيين نظرا لكونها أكثر الفئات تعرضا للإعتداء خلال هذه الوضعيات.

ويعود سبب الإعتداء عليهن هو بسبب جنسهن، حيث يتعرضن إلى الإغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة أفعال لاأخلاقية.

1-حماية النساء المقاتلات

تمثل النساء جزء هام من المجتمع الذي شارك في مختلف النزاعات المسلحة سواء في الفترة ما قبل الحربين العالميتين أو خلالهما، وكذا أثناء الثورات التحررية، وهي تعاني من سوء معاملتها في هذه الفترات، لذلك كرس لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لها، ومن أحكامه إتفاقية جنيف الثالثة التي تميز بينها وبين الرجل في اعتبارها مقاتلة،[1] والتي أكدت على " يجب أن تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن"[2]، ويقصد بعبارة "بكل الإعتبار" أن يتم معاملتها وفقا لبعض المعايير مثل الضعف، الحياء، الحمل، الأمومة والشرف.[3]

وبالنسبة للنساء المعتقلات يجب تخصيص أماكن منفصلة لهم ولا يمكن تفتيشهم إلا من قبل النساء كما تشرف عليهن النساء، وتستفيد النساء الحوامل من معاملة تفضيلية من حيث العلاج والغذاء، كما يجب توفير الرعاية الصحية اللازمة لهن، وتتمتعن بالأولوية في تلقي الإغاثة الإنسانية. [4]

---

[1] نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 97.

[2] المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] بوجمعة شهرزاد، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 101.

[4] راجع المواد 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

بالإضافة إلى تجنب إصدار أحكام بالإعدام على النساء ذوات الأحمال أو أمهات الأطفال اللائي يعتمد عليهن أطفالهن، في حالة ارتكابهن جريمة ذات علاقة بالنزاع المسلح.[1]

2-حماية النساء كجزء من السكان المدنيين

تعتبر المرأة جزء هام من السكان المدنيين حيث حظيت بالإهتمام والحماية من كل اعتداء عليهن سواء من جانب الشرف بحمايتهن من جرائم الإغتصاب والإكراه على الدعارة، باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في حالة وقوعها خلال النزاعات المسلحة، وفقا لما أكدت عليه كل من محكمة يوغسلافيا وروواندا سابقا،[2] وذلك لأن النساء ذات طبيعة خاصة وتتسم بضعف نسبي، يجعلها معرضة لمثل هذه الجرائم، لذلك تتولى وحدة الشرطة المكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني الإهتمام بها وذلك من قبل وحدات نسائية.[3]

بالإضافة إلى منح الأولوية للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال الأقل من 07 سنوات، وهذا من حيث تخصيصهم بالرعاية الطبية والوقاية من آثار الحروب وكذا الغذاء.[4]

فضلا عن ذلك فإن النساء في حالة اعتقالهن فإنهن يوضعن في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، وتكون للنساء الحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع حاجاتهن الجسدية، ويحظر اغتصابهن أو إكراههن على الدعارة وكل فعل يخدش الحياء، مع حمايتهن من الهجمات العسكرية.[5]

---

[1] شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 125.

[2] بوجمعة شهرزاد، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 103.

[3] عمرو لعروسي، مرجع سابق، ص 103.

[4] المادة 37 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المطلب الثالث: الفئات غير المشمولة بالحماية

تشمل هذه الفئات المرتزقة والجواسيس:

الفرع الأول: المرتزقة

المرتزق هو كل شخص يجند بشكل خاص سواء على المستوى المحلي أو الخارجي من أجل المشاركة في نزاع مسلح، ويقوم بذلك فعلاً وبشكل مباشر بغرض تحقيق تعويض مادي أو مصلحة شخصية له، وهو ليس من رعايا طرف النزاع ولا عضو بالقوات المسلحة لأي منهم ولا موفد في مهمة رسمية من طرف دولة ليست طرف في النزاع، وبالنسبة لمركزه القانوني فإنه لا يتمتع بصفة المقاتل ولا بصفة الأسير.[1]

يمثل المرتزقة أفراد لا يؤمنون بأي قضية وطنية أو إنسانية أو دينية، لأن هدفهم هو الحصول على المال، وذلك مقابل قيامهم بأعمال حربية لصالح الطرف الذي يقوم باستئجارهم، حيث يقومون ببيع مبادئهم وشخصيتهم مقابل الحصول على فوائد ومزايا مادية، فهم يعملون لحساب كل من يدفع أكثر سواء كانت المسألة أو المهام التي يكلفون بإنجازها مشروعة أو غير مشروعة.

كما لا يهمهم مستقبل الدولة التي استأجرتهم، فطالما استمرت الحرب استمر دفع الأموال إليهم، باعتبارهم الجهة التي يستعين بها أطراف النزاع المسلح، والتي تكون في شكل شركات أمن خاصة، وهي شركات ترفض الدول الكبرى إخضاعها للمساءلة القانونية، تسمى "شركات ذات واجهة أمنية" والتي تمثل "قانون تمويهي" لظاهرة الإرتزاق.

وفيما يتعلق بوضعيته القانونية في القانون الدولي، فإنه لا يتمتع بصفة المقاتل ولا بمركز أسير الحرب، غير أنه يعامل معاملة إنسانية.[2]

---

[1] راجع المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 202- 203 وما بعدها.

وعليه فإن المرتزقة هم أشخاص يجندون أنفسهم، لدى الطرف الذي يدفع لهم أكثر، ولا يأخذ بعين الإعتبار أسباب الحرب أو المباديء والعوامل الإنسانية.[1]

ويشترط في الشخص لكي تكون لديه صفة المرتزق توفر الشروط التالية:

- أن يتم تجنيده للمشاركة في نزاع مسلح داخلي أو دولي.
- المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال القتالية.
- وجود تعويض مادي مقابل الإشتراك في الأعمال الحربية.
- ألا يكون من مواطني الدولة المتحاربة.
- ألا يكون عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح.
- ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع المسلح.[2]

الفرع الثاني: الجواسيس

يعتبر التجسس حاجة تقتضيها النزاعات المسلحة، يتم اللجوء إليها من أجل الحصول على معلومات حول تحركات العدو ومواقعه.[3]

يقصد بالجاسوس الشخص الذي يجمع المعلومات أو يحاول ذلك في إقليم الخصم وذلك بشكل خفي أو يظهر بمظهر كاذب، وبالنسبة لمركزه القانوني إن تم القبض عليه بعملية التجسس فإنه يعامل كجاسوس وليس بصفته أسير.[4]

كما يعرّف الجاسوس حسب لائحة لاهاي للحرب البرية في المادة 29 منها، بكونه: "الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولته".

---

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 214.

[2] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 205.

[3] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 215.

[4] راجع المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تتضمن عملية التجسس البحث عن الوثائق الهامة، جمع المعلومات عن الأنشطة العسكرية، الاقتصادية، السياسية، العلمية، التكنولوجية...الخ، وتظهر هذه العملية بشكل بارز خلال النزاعات المسلحة بتجنيد الدولة لبعض الأشخاص العسكريين لجمع المعلومات عن الوضعية العسكرية للطرف الآخر، من أجل معرفة قدراته القتالية الهجومية والدفاعية ومختلف تحركاته.[1]

ولقد أجاز القانون الدولي محاربة الجواسيس من قبل الدول المتحاربة ومنه تسليط أشد العقاب عليه، نظرا لخطورة ما يقومون به على سيادة الدولة وسلامتها، غير أنه يستفيد من المحاكمة التي بناء على الحكم الصادر عنها يتم توقيع العقاب بحقه، وهذا شرط أن يتم القبض عليه أثناء عملية التجسس،[2] بينما إذا التحق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم تم القبض عليه فإنه يعتبر بمثابة أسير حرب ولا يترتب عليه أية مسؤولية عن أعمال التجسس، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

---

[1] زهرة الهياض، مرجع سابق، ص 206- 207.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 217.

[3] راجع المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الثالث

النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تطبيق قواعده وأحكامه، حيث يبدأ سريانه بنشوء النزاع المسلح سواء كان ذا طبيعة دولية أو داخلية، رغم وجود القانون وقيامه قبل النزاع غير أن تنفيذ قواعده وبسط حمايته على الأفراد من المقاتلين وغير المقاتلين يتم أثناء النزاعات المسلحة.[1]

يقوم تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على أساس النزاعات المسلحة، ولا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة، فبمجرد توفر شروط النزاع المسلح أو الإحتلال فإن قواعده تنطبق على اطرافه، بصرف النظر عن الطرف الذي بدأ القتال.[2]

ويبدأ سريان قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزاعات المسلحة الدولية، بغض النظر على شرعيتها تجاه أطراف النزاع أو تجاه المجتمع الدولي.

كما يمكن تطبيق أحكام هذا القانون قبل بداية النزاع المسلح من خلال إنشاء مناطق إيواء للنازحين أو اللاجئين وجعل مناطق آمنة للمدنيين، ومناطق محايدة كالمناطق التاريخية والثقافية.

بالإضافة إلى ذلك تمتد قواعده لتطبق إلى فترة ما بعد انتهاء العمليات القتالية، كمعالجة الجرحى والمرضى، وتتبع وضعية الأسرى عبر ربط الإتصال بذويهم وإعادة شمل العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح.

ومثال ذلك حرب الخليج الأولى بين إيران والعراق انتهت بتاريخ 1988/08/08، ولكن تسليم قضية الاسرى لم يتم البدء فيها إلا سنة 1991 أين شرعت في عملية تبادل الأسرى.

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 38.

[2] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص 03.

كما يمتد تطبيق القانون الدولي الإنساني لمعالجة الآثار البيئية للحروب، والتشوهات الخلقية نظراً لاستخدام أسلحة نووية، بيولوجية أو كيميائية تمتد آثارها لما بعد انتهاء النزاع المسلح الدولي، مثل ما حدث مع الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 ، التي استخدمت مثل هذه الأسلحة وتسببت في تلوث إشعاعي وتشوهات ولادية نظرا لاستخدام الفوسفور الأبيض عندما محاصرة مدينة الفلوجة واقتحامها.[1]

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 69- 70.

الفصـــل الثالـــث

آليـــــات تنفيـــذ القانــــون الدولـــي الإنسانـــي وآفاقـــه

إن وجود أحكام القانون الدولي الإنساني وما يتضمنه من حماية قانونية سواء للأشخاص أو للأعيان والممتلكات، ووضعه لضوابط قانونية محددة لسير العمليات العسكرية، وتقييد أساليب القتال والوسائل المستعملة خلالها، وهذا من أجل حماية الضحايا ولاسيما فئة المدنيين من آثار العمليات القتالية، ومراعاة لمباديء الإنسانية يتطلب مراعاتها من قبل الدول، لذلك وجدت آليات ووسائل تكفل احترام أحكامه خلال النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من الإلتزامات التي تقع على الدول، وخاصة الأطراف في الإتفاقيات والمواثيق الخاصة به، عن طريق اتخاذها الإجراءات اللازمة لذلك واحترامه خاصة خلال النزاعات المسلحة، وتتعلق وسائل تنفيذه بكفالة احترام قواعده ومنه الإلتزام بنشره وتطبيقه.

المطلب الأول: الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يقصد بالإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه أن تقوم الدولة بكل ما يلزم من إجراءات وتدابير حتى يتم احترام قواعده من طرف أجهزة الدولة، كما يتوجب على الدول أن تعمل على تطويره وتعزيز أحكامه، لأن أي انتهاك لقواعده يمثل مساسا بالمجتمع الدولي ككل وذلك لأن قواعده ذات طبيعة إلزامية وآمرة.[1]

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 17.

وبناء على ذلك فإن الإتفاقيات الدولية ذات طابع الإنساني تفرض على كل طرف من أطرافها واجب رسمي باحترام أحكامها، وبأن يقوم الآخرون باحترامها، ولا يتم التحلل من هذا الإلتزام إلا بموجب تنفيذه كليا بناء على المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " العقد شريعة المتعاقدين".[1]

تطبيقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه يقع على الدول واجب احترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايته، ولا يقتصر ذلك على كونها طرف في النزاع، وإنما حتى الدول غير الأطراف (في النزاع) تكون ملزمة باحترامه، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وكذلك ما ورد في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عام 1993 حيث تعهّد المشاركون في المؤتمر على العمل على ضمان الإلتزام التام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات: الإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة لهذا القانون كما تتحمل الدول مسؤولية انتهاكه، والتي يقع عليها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، باتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك.[2]

ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت بدورها على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال رأيها الإستشاري الصادر عام 1996 بشأن رأيها الإستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أوردت أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء منها المصدقة على إتفاقيات هذا القانون أو تلك التي لم تصدق عليها، لكون هذه القواعد

[1] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 129.

[2] بن سالم رضا، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/ 2023، ص 127.

هي ذات طابع عرفي ولا يجوز انتهاكها، وبناء على ذلك فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول

يقع على الدول القيام بإدراج أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الداخلية، وهو يمثل ضمانة لاحترام قواعده على المستوى الداخلي للدول، ويتطلب منهم القيام بعدة إجراءات في سبيل تنفيذ هذا الإلتزام.

الفرع الأول: الإلتزام بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية

يترتب على التزام الدول باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني التزام بإدراج هذه الأحكام ضمن تشريعاتها الداخلية بناء على المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول، عبر تعديل نصوصها الداخلية وسنّ تشريعات تتماشى مع نصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق ما يلي:

أ -الموافقة على الإتفاقية: حيث تتم الموافقة على الإتفاقية والتصديق عليها من طرف السلطات الدستورية المختصة التي قد تسند ذلك إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أو وزير الخارجية، كما قد تكون مهمة الموافقة مسندة إلى السلطة التشريعية في الدولة ممثلة في البرلمان، وقد تكون الموافقة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فبعد التوقيع عليها من قبل ممثل السلطة التنفيذية تعرض على البرلمان للموافقة عليها ليتم إصدارها والمصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة 153 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ب-اتفاقية الإنضمام: بانضمام الدولة إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن طريق التصديق عليها، فإنها تكون مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها على المستوى الداخلي، وإصدار تشريعات ولوائح تنظيمية،[2] وبناء على ذلك فإن موائمة التشريعات الداخلية مع

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 18.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 128- 129.

الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني من أهم ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي تظهر نية الدول في احترام قواعده،[1] وتمكن من ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون قواعده أو يأمرون بذلك، كما يكون وسيلة وقائية وردعية لسلوك الفرد خاصة المقاتلين لعدم انتهاك احكامه وارتكاب أعمال لاإنسانية خلال النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثاني: الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

بناء على المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى و50 من اتفاقية جنيف الثانية و149 من اتفاقية جنيف الثالثة و146 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ملزمة بإصدار تشريعات ولوائح غرضها كفالة الإمتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فتصدر تشريعات وطنية مثلا لتجريم انتهاك قواعده سواء في قانون العقوبات أو في القانون العسكري، وتفرض عقوبات جزائية على الإنتهاكات الأشد خطورة لاتفاقيات جنيف، والتي تسمى "بالإنتهاكات الجسيمة" التي ترقى إلى جرائم الحرب، كما تعتمد قوانين خاصة بحماية شارة الصليب والهلال الأحمر وغيرها من الرموز الخاصة بكفالة حماية القانون الدولي الإنساني،[3] وإن خالفت ذلك فإنها تعتبر قد أخلت بالتزام دولي يقيم مسؤوليتها المدنية عن أعمال السلطة التشريعية المكلفة بسن التشريعات.

كما تلتزم بعدم إصدار تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن ذلك يرتب مسؤوليتها الدولية مع الإلتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن ذلك يشكل جريمة دولية يخضع مرتكبها للعقاب وتقيم مسؤوليته الجنائية، ولا يمكنه الإحتجاج بأن تصرفه مطابق للقانون الداخلي لأن هذا الأخير مخالف للقانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 81.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 131.

[3] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص 06.

[4] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 83.

إن الإلتزام بسن تشريعات وطنية ولا سيما التشريعات الجزائية الضرورية لقمع المخالفات الجسيمة، ولحماية تطبيق الإتفاقيات الدولية الإنسانية، وحتى يكون التشريع الجزائي فعال بما فيه الكفاية يجب أن يجرّم جميع المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، كما يجب أن يعاقب مرتكبها مهما كانت صفته مدني أو عسكري أو موظف مسؤول، بغض النظر عن جنسيته وعن مكان ارتكاب الفعل على أراضي الدولة ذاتها أم إقليم دولة أخرى وهذا تماشيا ومبدأ "الإختصاص القضائي الشامل"،[1] وقد أوردت المدة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة هذه المخالفات والتي منها: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، النفي أو النقل غير المشروع، الحجز غير المشروع،...الخ.

كما أوردت المواد 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من المخالفات الجسيمة التي يجب متابعة مرتكبيها. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني مجرمين دوليين أو مجرمي حرب حسب الفعل المرتكب، ويمكن لأي دولة محاكمتهم، في حالة رفض تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا جرائم في أراضيها أو ضد أملاكها ورعاياها.

وبناء على ذلك فإنه يتوجب على الدولة سن تشريع جزائي يعاقب على المخالفات الجسيمة السابق ذكرها، وهو التزام تعاقدي رسمي واجب التنفيذ، والذي يتم عن طريق:

- سن تشريع جزائي خاص يعاقب على المخالفات الجسيمة.
- أو عن طريق إدراج المخالفات الجسيمة ضمن نصوص تشريعها الجزائي الوطني.
- أو عبر الإحالة بسن تشريع مختصر يتضمن مادة أو بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن الحكم بها.

[1] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 131.

[2] راجع المواد147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و11، 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– أو بواسطة أسلوب المماثلة بإصدار الدولة نص وطني يزاوج كل جريمة دولية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجزائي الوطني، من حيث شروط تحقق الجرم ومقدار العقوبة.[1]

الفرع الثالث: الإلتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

إن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني يتم عن طريق نشر أحكامه، وهو التزام دولي يقع على الدولة بمجرد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية الخاصة به، وذلك من أجل تحقيق العلم به خاصة في أوساط المقاتلين بأماكن النزاع المسلح، لمعرفة واجباتهم وحدود حقوقهم كمحاربين تجاه مقاتلي الطرف الخصم، وما يتضمنه من حماية سواء لهم أو للأشخاص والأعيان المحميين، وهو ما أكدته المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، 48 من اتفاقية جنيف الثانية، 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، و144 من اتفاقية جنيف الرابعة و83 من البرتوكول الإضافي الأول، كما يستوجب هذا الإلتزام علم القادة والحكام والمسؤولين بأحكامه حتى لا يرتكبوا جرائم دولية.

وعموما فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني يتم عن طريق:

أ–التعليم المدني والعسكري

وذلك بتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم استعداداً لمواجهة أي نزاع، عبر ترسيخ عملية احترام حقوق الإنسان وقت السلم، فلا يقوم المقاتل بانتهاكها وقت الحرب وارتكاب تصرفات تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 134– 135 وما بعدها.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 134.

ب-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف السلطات المسؤولة وهيئات إنفاذ (تنفيذ القانون)

يقع على السلطات المدنية والعسكرية في الدولة القيام بنشر قواعده، وتأهيل وتدريب موظفي الإدارات المدنية خاصة المكلفين بإنفاذ القانون: من السلطات القضائية، الأمنية، العاملين في السجون وتوعيتهم بهذه القواعد،[1] وفقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج-القادة العسكريون

يجب إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري، ليعلم بها أفراد القوات المسلحة ولا تكفي الإشارة إليها في القانون العسكري، وإنما يلتزم القادة العسكريون بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها في أوصاف القوات المسلحة.

د-المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

هو نظام ورد نص عليه في المادة 02/82 من البروتوكول الإضافي الأول تتمثل مهمتهم في تقديم المشورة اللازمة للقادة العسكريين عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفيما يخص التعليمات التي توجه للقوات المسلحة خلال النزاع المسلح.

هـ- العاملون المؤهلون

نصت عليه المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول وأوجبت ضرورة إعداد عاملين مؤهلين من أجل تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بمساعدة من الجمعيات والصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمسين الأحمر، وهم أفراد خارج القطاع العام ذوي أخلاق عالية يتم تأهيلهم من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتقديم المشورة إلى سلطات الدولة ونشر قواعده في دولهم.[2]

---

[1] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 138- 139.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقصد بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مختلف المؤسسات والأجهزة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة أساساً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى هياكل الأمم المتحدة، وكذا لجنة تقصي الحقائق وكذا الدولة الحامية (دولة محايدة ولا يوجد لها علاقة بأطراف النزاع).

أما الدولة الحامية فتتمثل في الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفي النزاع على تعيينه من أجل رعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر، وفي حالة لم يتوصل الطرفان لذلك يتم اللجوء إلى بديل عنه وهو هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قمة الآليات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فهي أهم آلية لتنفيذه، والذي لا يكون له أي أثر إلا إذا تم تفعيله وتطبيقه في الميدان.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي ذات موقع خاص لاسيما من حيث علاقتها بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها لجنة غير حكومية مهمتها الأساسية العمل على تطبيق أحكامه ونشر الوعي بمبادئه.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية محايدة ومنظمة غير حكومية من وضع رجل الأعمال السويسري " هنري دونان Henri Dunant " عام 1863 على إثر

---

[1] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 13.

المجازر التي حدثت خلال معركة سولفيرينو بشمال إيطاليا بين الجيش الفرنسي التابع لـ "نابليون الثالث" والجيش النمساوي التابع لـ "ماكسيميليان"[1] في 1859/06/24، والتي نتج عنها 40000 من الجرحى والقتلى الذين لم يتم التكفل بهم صحياً نظراً لعجز المساعدات الإنسانية، ونقص المساعدات الطبية والعسكرية والذي كان في رحلة عمل إلى إيطاليا، وتزامنت زيارته مع هذه الوقائع المزرية أين قرّر مساعدة الجرحى التي تمت لكلا الطرفين بمساعدة من سكان المنطقة.[2]

ومباشرة بعد رجوعه إلى سويسرا اقترح من خلال كتابه "تذكار سولفيرينو" إنشاء جمعيات إغاثة دائمة تكون مهيأة في وقت السلم لتقديم خدماتها الطبية للقوات المتحاربة في وقت الحرب، وتقوم الدول بالإعتراف بها، يتم التعرف عليها من خلال شارة مشتركة فيما بينها، ووضع معاهدة دولية لحماية الجرحى في الميدان، [3] ثم دعى إلى إنشاء هيئة دولية دائمة، والتي أنشئت في جنيف عام 1863 وسميت بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، تعنى بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية للجرحى خلال الحروب، ولها شارة خاصة بها تتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء.[4]

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية ومنظمة دولية غير حكومية غير متحيزة محايدة ومستقلة، تعمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتطبق في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[5]

---

[1] شيخ محمد زكرياء، نهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018، ص 47.

[2] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 09.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، يونيو 2010، ص 04.

[4] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 09.

[5] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 14.

تسعى اللجنة الدولية منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد خلال النزاعات المسلحة سواء بمبادرة منها أو بناء على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وهذا من أجل توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة.[1]

تتكون اللجنة الدولية من أفراد متطوعين في المجال الإنساني تنتشر بفروعها في كامل دول العالم، مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا وتقوم بمهام إنسانية على المستوى الدولي، حيث أنها تتكون من 25 عضو منتخب حسب الأفضلية من مواطنين سويسريين، ومدة رئاسة اللجنة هي 04 سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع في جمعية عامة من أجل تحديد سياستها العامة والمباديء التي تعمل بناء عليها.

وفيما يتعلق بمصادر تمويلها فإنها تعتمد على مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ومساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مساهمات خاصة وإيرادات مالية مختلفة كأموال الصناديق والتبرعات والوصايا.[2]

حسب النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية فإن المهمة الأساسية للجنة الدولية تتمثل في العمل على" **تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة**"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس الحياد وعدم التحيز[3].

فالهدف من وجود اللجنة الدولية هو ضمان احترام حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، وتعمل على تلبية احتياجاتهم الإنسانية من خلال تنفيذ عملياتها الإنسانية بشكل محايد ومستقل.[4]

---

[1] شيخ محمد زكرياء، نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 47.

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 175- 176.

[3] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 14.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، مرجع سابق، ص 06.

ثالثا: التكييف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

فيما يتعلق بوضعية القانونية للجنة فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية وشخصية قانونية ذات طابع وظيفي معترف بها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي ذات وضعية قانونية خاصة كونها منظمة غير حكومية ذات طابع خاص، لأنها قائمة على أساس القانون السويسري إلا أنها مستقلة تماماً عن الحكومة السويسرية وعن الدول، فهي تعمل بناءً على التفويض الممنوح لها من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، من أجل الرقابة والتحقيق وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

كما تتمتع اللجنة بصفة عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحددة منذ تاريخ 1990/10/16، مما يمكنها من حضور اجتماعات هيئة الأمم المتحدة، فتعامل مثل وكالات هذه الهيئة في الشؤون الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان تنفيذ الدول والتزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتسعى للتخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة بسبب النزاعات المسلحة بتوفير المساعدات للضحايا، وتقدّم لهم خدماتها الإنسانية وتسعف الجرحى العسكريين والمرضى وتساعد الأسرى والمنكوبون في البحار.[2]

وباعتبار اللجنة مكلفة من قبل الدول بمهمة مساعدة الضحايا، فقد أوكلت إليها مسؤولية مراقبة التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر، وتعمل على توضيحها وتطويرها، وتشجع احترام أحكامه وتطويرها.[3]

تتدخل اللجنة كوسيط محايد خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بناءً على المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

---

[1] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص 319.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، مرجع سابق، ص 07.

تتخذ اللجنة الدولية جميع المبادرات الإنسانية وفقاً للمادة 04 من نظامها الأساسي المعدل عام 1998 والتي حددت لها عدت مهام منها:

-العمل على نشر مبادئ العمل الإنساني وهي: مبدأ الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، التطوعية (التطوع)، الوحدة والعالمية.

-الإعتراف بكل جمعية وطنية أنشئت أو أعيد تنظيمها ذات طابع إنساني، تتوفر على شروط الإعتراف بها الواردة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

فضلا عن هذه المهام فإنها تسعى للقيام بعملها الإنساني خاصة خلال النزاعات المسلحة، بتقديم الحماية والمساعدة اللازمتان لضحايا.

المساهمة في تدريب وتكوين العاملين في المجال الطبي، وتجهيز المعدات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية.[1]

اتخاذ أي مبادرة إنسانية لحماية ومساعدة الضحايا أو حتى غير المشاركين في القتال، إذ أنه بناء على المواد المشتركة المادة 09 من الإتفاقية جنيف الأولى و09 من الاتفاقية جنيف الثانية و09 من الاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنح للجنة حق المبادرة بأي نشاط إنساني وعرض خدماتها الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وهي في هذا الصدد تتمتع بقبول واسع من الدول عند عرضها المساعدة الإنسانية، مما يمكنها من الوصول إلى مناطق النزاع حيث أنه بمجرد عرضها تتفق مع الأطراف المعنية على شروط الدخول المرور وتوزيع المساعدات الإنسانية، وحسب المادة 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول يتوجب على أطراف النزاع منح اللجنة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، فتلتزم دولة المرور او الدولة الموجهة إليها المساعدات بمنح ترخيص بالمساعدات الإنسانية، وذلك بالمرور السريع لهذه القوافل لكونها ضرورة إنسانية مستعجلة،

[1] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.

أين يمكن إنشاء قنوات طوارئ أو ما يعرف بالممرات الإنسانية، بالتشاور مع دول المرور باعتبارها دول مجاورة للدولة المتضررة.

كما تقدم اللجنة الدولية خدمات استشارية في القانون الدولي الإنساني، وتشجع من خلالها الدول على اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.[1]

الفرع الثالث: رقابة اللجنة الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تمتلك اللجنة الدولية صلاحية الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال آلية التقارير والإخطارات، وذلك بلفت نظر السلطات بواسطة مندوبيها (ممثلين) إلى وجود انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني وهو دور وقائي لتجنب تكرار الإنتهاك.

يحق للجنة تلقي شكاوى انتهاكات قانون الدولي الإنساني حيث تقوم بمساعي سرية مع سلطات المعنية لوقف الإنتهاكات، وتعمل على إقناعها بتغيير سلوكها وفي حالة عدم الإستجابة فإن اللجنة الدولية تقوم بالإعلان عن تلك الدولة بانتهاكها القانون الدولي الإنساني أمام الرأي العام العالمي ونشر تقارير حول ذلك.

يقوم مندوبوا اللجنة الدولية بجمع المعلومات عن مدى احترام القانون الدولي الإنساني من عدمه من الميدان، وإبلاغ السلطات العسكريه أو المعارضة بوجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتطالب بوقفه فوراً بناء على تقارير سرية تلفت انتباههم لذلك، وتلزمهم بضرورة الحفاظ على قدر من الإنسانية وحظر الأعمال اللاإنسانية اتجاه المدنيين.[2]

كما نشير إلى أن اللجنة الدولية يحق لها التدخل عن طريق زيارة الأسرى والتأكد من مدى المعاملة الإنسانية التي يتلقاها الأسرى في أماكن الأسر، حيث يقع على دولة الأسر توفير البيئة المناسبة لهم، وحسب المادة 01/81 من البرتوكول الإضافي الأول يحق للجنة

---

[1] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 327- 328 وما بعدها.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 145- 146.

الدولية التنقل إلى أماكن الأسر وتكرار الزيارة، والحديث معهم وتلقي مختلف المعلومات الخاصة بهم وهذا خلال النزاع المسلح، حيث تقدم لها تسهيلات اللازمة لتوزيع المساعدات الإنسانية على الأسرى، كما يحق لها التدخل لدى سلطات الحجز لتحسين ظروف الأسر، غير أن حق طلب الزيارة للأسرى مقيّد بموافقة الأطراف المعنية التي قد تتحجج بوجود أسباب عسكرية استثنائية أو مؤقتة لمنعها من الزيارة .

والغرض من زيارة اللجنة للأسرى هو :

-منع وإنهاء حالات الإختفاء القسري والإعدام دون محاكمة والتعذيب

-إعادة روابط الأسرية

-تحسين ظروف الأسر

-الإشراف على تبادل الأسرى والسعي لإطلاق سراحهم.[1]

المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولي الإنسانية لتقصي الحقائق آلية جديدة تم إنشاؤها بغرض المساهمة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من أهم الآليات والأجهزة الأممية التي تعني بالإهتمام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على ذلك.

أولا: نشأة اللجنة الدولية

تم الإتفاق على تشكيل هذه اللجنة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة ما بين سنوات 1974 و 1977 المتعلق باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث تشترط المادة 01/90 من البرتوكول الإضافي الأول موافقة 20 دولة على الأقل على اختصاص اللجنة الدولية، ولكن النصاب القانوني لتشكيلها لم يكتمل إلى غاية تاريخ

[1] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 411- 412 وما بعدها.

1990/11/20 بانضمام كندا أين تم تشكيلها بقوة القانون،[1] وقامت سويسرا باعتبارها دولة إيداع بدعوة ممثلي الدول التي قبلت اختصاص اللجنة لانتخاب كامل أعضائها في الجلسة التأسيسية الأولى بتاريخ 25 جوان 1991.[2]

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هيئة إنسانية دولية دائمة تم إنشاؤها تطبيقاً لنص المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بهدف التحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي بذلك آلية تعمل على ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة. [3]

كما تمثل هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت حديثاً لتقصي الأحداث والتقرير فيما يقدم لها من إفادات ووثائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح دولي، فهي جهاز حكومي دولي يسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ووقف أي انتهاك لأحكامه.[4]

ثالثا: تشكيل اللجنة الدولية

تتكون اللجنة من 15 عضوا منتخبا عبر الإقتراع السري من طرف الدول التي تعترف باختصاصاتها ويعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويشترط فيهم التمتع بدرجة عالية من الأخلاق الحميدة ومشهود لهم بعدم التحيز.

---

[1] خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 1، المجلد 5، 2014/04/30، ص 169.

[2] إشوي عماد، النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 1، جوان 2019، ص 116.

[3] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2018.

[4] إشوي عماد، المرجع السابق، ص 109.

يتم انتخابهم كل خمس سنوات مع ضمان التمثيل الجغرافي العادل للدول، من بين الخبراء القانونيين والعسكريين والقضاة والأطباء من مختلف الدول، حيث تكون جميع القارات حاضرة في اللجنة وبشكل عادل.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائية، فهي لا تصدر أحكام ولا توجه أسئلة قانونية حول الوقائع التي أثبتتها،[2] مهمتها محددة بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه يمكن أن تعمل خلال النزاعات الداخلية وذلك بشرط أن يقرّ أعضاؤها إمكانية قيامها بمهامها ولاسيما التحقيق إثر النزاعات الداخلية وبموافقة من أطراف النزاع، وقد شرعت في تنفيذ مهامها بشكل رسمي ابتداء من عام 1992،[3] وهي بذلك تقوم بما يلي:

أولا: التحقيق

يقصد بالتحقيق في القانون الدولي الإنساني الإنتقال والمعاينة وندب (تعيين) الخبراء، التفتيش، وسماع الشهود، والإستجوابات التي تقوم بها اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بطلب من أحد أطراف النزاع للتأكد من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فهي تحاول إثبات صحة وقوع هذه الأحداث فعلاً.[4]

تعمل اللجنة الدولية على التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني،[5] حيث تقوم على وجود مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول، أو انتهاك جسيم آخر لهذه الصكوك الدولية، وتكتفي بتحديد ما

---

[1] خير الدين الياس، مرجع سابق، ص 170.

[2] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

[3] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 15.

[4] إشوي عماد، مرجع سابق، ص 118- 119.

[5] المادة 90/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذا كانت المخالفة او الانتهاك الجسيم أولا، ولا تحقق في الانتهاكات البسيطة والتي تنسب إلى أحد أطراف النزاع المسلح الدولي.[1]

أ-تعريف الانتهاكات البسيطة

هي أعمال منافية لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية ضد مرتكبيها، ومثال ذلك استيلاء مقاتل على رغيف خبز للطرف المعادي في أراضي محتلة، ويمثل هذا الفعل انتهاك بسيط لا يترتب عنه وفاة أو أي خطر على حياة الشخص.

ب-تعريف الانتهاكات الجسيمة

هي جرائم حرب تمثل كل عمل غير مشروع صادر عن عسكري أو مدني خلال النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، يخالف القانون الدولي الإنساني ويقيم مسؤولية مرتكبيه الجنائية.[2]

ج- إجراءات التحقيق

1-تقديم طلب التحقيق

تقوم اللجنة الدولية بالتحقيق بناء على طلب يقدّم من أحد أطراف النزاع إلى أمانة اللجنة الدولية،[3] الذي يتضمن وقائع تمثل حسب رأي مقدمه انتهاك جسيم أو مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مبيناً فيه تاريخ ومكان وقوعه ويكون مصحوبا بالوثائق اللازمة وأدلة الإثبات، كما يحق للدول التي تعترف باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب، بغض النظر عما إن كانت طرف في النزاع أو لا.

---

[1] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

[2] إشوي عماد، مرجع سابق، ص 119.

[3] المادة 90/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة."

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تقوم بالتحقيق في الوقائع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد أبدت استعدادها للتحقيق حتى في انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك.[1]

2-فحص طلب التحقيق

يقوم رئيس اللجنة بفحص الطلب وتبليغه للأطراف المعنية، ويلفت نظرها بعد موافقتها إلى إمكانية تقديم ملاحظاتها حوله خلال مدة محددة، ثم يتم تشكيل غرفة تحقيق مكونة من سبعة 07 أعضاء (05 منهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة ذاتها، وعضوين خاصين بهذا الطلب معيّنان من طرفي النزاع.

تقوم الغرفة بجمع الأدلة والإثباتات حول الوقائع وتدعو الأطراف المتحاربة إلى مساعدتها في ذلك عن طريق تقديمهم الأدلة إليها أو الطعن فيها، وتعرض الغرفة الأدلة التي تحصلت عليها على الأطراف وحتى على الدول التي تكون معنية كذلك ولديهم الحق في تقديم ملاحظاتهم حولها،[2] ثم ترسل النتائج إلى اللجنة الدولية لتصدر بعد ذلك تقريرا حول ما توصلت إليه في التحقيق، ويرسل التقرير إلى الأطراف المعنية غير أنها لا تنشر تلك النتائج بشكل علني، إلا إذا طلبت منها كل أطراف النزاع ذلك، فأعمالها تكون بشكل سري حتى تضمن تعاون الدول معها وإن عجزت عن الحصول على الأدلة الكافية، فإنها تشير إلى ذلك في تقرير يتضمن أسباب عجزها والتي يمكن نشرها في تقريرها السنوي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحقيق تخضع لإرادة أطراف النزاع المسلح، كما أن واقع هذا الأخير لا يتماشى وإمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، هذا ما أدى إلى عدم

---

[1] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] إشوي عماد، مرجع سابق، ص 120- 121 وما بعدها.

توفيق ونجاح مهمة اللجنة في الحد من النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[1]

فضلا عن ذلك فإن من خصائص عمل اللجنة فيما يخص التحقيق فإنها لا تباشر التحقيق إلا بعد حصولها على موافقة الأطراف المعنية، وذلك بشكل مستقل عن توقيع الدولة أو تصديقها على البروتوكول الأول لها، ويمكن للدولة أن تصدر إعلان شامل يتضمن اعترافها باختصاص اللجنة بطريقة دائمة، أو توافق بشكل مؤقت على اختصاص اللجنة بالتحقيق في نزاع محدد. [2]

ثانيا: المساعي الحميدة

هي عمل ودي يتم من طرف خارج عن أطراف النزاع المسلح كدولة مثلا محايدة أو منظمة دولية محايدة...الخ، من أجل التقريب بين هذه الأطراف، ومحاولة إقامة محادثات أو استئنافها إذا توقفت من أجل تسوية النزاع أو تخفيفه على الأقل.

من خلال المساعي الحميدة للجنة الدولية فإنها تعمل على إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، لاستعادة السلم وضمان احترام واسع لقواعد حماية المدنيين، وتتمثل في ملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية.[3]

كما تقوم اللجنة بعرض استنتاجاتها حول الوقائع، ونبدي ملاحظاتها واقتراحاتها بهدف تعزيز الإلتزام باتفاقيات جنيف من جانب الدول المتحاربة.[4]

المطلب الثالث: هيئة الأمم المتحدة

تسعى هيئة الأمم المتحدة جاهدة على صيانة وحفظ السلام في العالم ومنع نشوء نزاع مسلح، وتعتمد في ذلك على قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية السكان المدنيين

[1] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، مرجع سابق، ص 15.

[2] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

[3] إشوي عماد، مرجع سابق، ص 124- 125.

[4] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

خلال النزاعات المسلحة، من نساء وأطفال ...الخ والتي يتم تطبيقها من قبل هياكل الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الهيئة وفقا للمادة 01/09 من الميثاق،[1] تتضح من خلالها المساواة بين الدول باعتبارها تمثل البرلمان عالمي يناقش قضايا دولية ويصدر توصيات بشأن ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده خلال النزاعات المسلحة، إلا أن هذه التوصيات لا تتمتع بالصفة القانونية الإلزامية رغم أنها ذات بقيمة أدبية.

ومن التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة في مجال تنفيذ يمكن ذكر ما يلي:

1-القرار الصادر عام 1965 يؤيد ما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1965 في فيينا الذي أرسى عدة مبادئ أهمها:

أ- حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو هو ليس حق مطلق، وإنما هو مقيد بعدم استخدام الأسلحة المحظورة دوليا.

ب- يجب على أطراف النزاع التمييز في كل الأوقات بين فئة المدنيين غير المشاركين في القتال وفئة المقاتلين.

ج- يعد الهجوم على السكان المدنيين أمر محظور في كل الاحوال والاوقات.[2]

فضلا عن هذه القرارات فقد أكدت الجمعية العامة أن الأمين العام يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويذكّر الأعضاء بحكم القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها:

- مبادئ حقوق الإنسان مقبولة في القانون الدولي، ومنصوص عليها في المواثيق الدولية وتبقى سارية خلال النزاعات المسلحة.

---

[1] راجع المادة 09 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر عام 1945.

[2] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 156.

- التأكيد على حظر قصف المدنيين والأعيان المدنية بالقنابل، استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية.

- يجب معاملة أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل التحرر في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- حظر العمليات العسكرية ضد المساكن والملاجئ والمستشفيات والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وعدم جواز القيام بأعمال انتقامية ضدهم أو ترحيلهم بالقوة أو بالإكراه أو بالاعتداء.

- وجوب إعادة الأسرى المصابين بجروح وأمراض خطيرة لمواطنهم، وكذلك الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إلى دولة محايدة، ومعاملتهم معاملة إنسانية والترخيص للدولة الحامية أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز.

- الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين.

- حث جميع الدول على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي أهم جهاز على مستوى هيئة الأمم المتحدة عهد إليه الميثاق بصلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتي تكون قراراته ملزمة للدول وفقا للمادة الرابعة من الميثاق، باعتباره مكون من 15 عضوا منهم خمسة 05 أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض (روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا).

يقوم مجلس الأمن بالتدخل بموجب قرارات ملزمة بناء على الفصل السابع من الميثاق لوقف النزاعات المسلحة، واتخاذ تدابير إقتصادية أو عسكرية حفاظا على السلم والأمن

[1] بن سالم رضا، مرجع سابق، ص 157.

الدوليين، ويمكنه التدخل لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 من الميثاق.

المبحث الثالث

آفاق القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وضمان المعاملة الإنسانية للضحايا ولمختلف الفئات غير المشاركة في العمليات القتالية، وصيانة الأعيان المدنية للسكان المدنيين، إلا أن تطبيق أحكام هذا القانون يصطدم بعراقيل وتحديات يجب تخطّيها حتى يوضع القانون الدولي الإنساني على المسار الصحيح الذي وجد من أجله.

المطلب الأول: التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني

هنالك تحديات وصعوبات على المستوى الوطني تعترض في كثير من الأحيان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ السيادة

تمثل السيادة سلطة الدولة على إقليمها وسكانها ضمن حدودها الوطنية بالإضافة إلى علاقة الدولة مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي، القائمة على أساس احترام الإستقلال الوطني والسلامة الإقليمية، وفي مجال القانون الدولي الإنساني يحكم مبدأ السيادة خلال النزاعات المسلحة متطلبات الحماية الإنسانية للضحايا، للتخفيف من حدة هذه النزاعات رغم احتجاج الدول بمبدأ السيادة.[1]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: ضعف الآليات الوطنية العقابية لانتهاك القانون الدولي الإنساني

إن الآليات القانونية الخاصة بالعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول تتميز بالضعف، نظرا لغياب قوانين وتشريعات داخلية تسمح بمحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ومرتكبي جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة وترخص بذلك لإحالتهم على المحاكم الداخلية، إذ يقع على الدول التزام بالنص في تشريعاتها الداخلية على الإختصاص العالمي في جرائم الحرب، وهو ما فعلته كل من سويسرا، كندا، إسبانيا، روسيا، السودان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة والبحرين.[1]

المطلب الثاني: التحديات الدولية للقانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات وصعوبات على المستوى الدولي تعترض في كثير من الأحيان تنفيذ أحكامه على الوجه المرغوب فيه، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: عرقلة وصول المساعدات الإنسانية

حسب المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة يتوجب على الدول الترخيص بتقديم الإغاثة الإنسانية للضحايا وللسكان المدنيين في الأقاليم التي تشهد نزاعات مسلحة، كما تلتزم بتسهيل مرور قوافل المساعدات الإنسانية وتسهيل وصولها إلى المعنيين بها، غير أن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك نظراً لما تتعرض له هذه القوافل من عراقيل، وهذا من خلال الإجراءات الأمنية والعسكرية وحتى الجمركية وكذلك تعرضها للنهب والسرقة والتخريب، كما قد يتم اعتراض مسارها مما يمنعها من الوصول إلى مستحقيها أو قد يؤخرها، وكذلك استهداف هذه القوافل وأفراد وعمال الإغاثة الإنسانية.[2]

---

[1] بومناد هاجرة، المرجع السابق، ص 83.

[2] بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 563- 564.

الفرع الثاني: انتشار ظاهرة الإرهاب

يمثل الإرهاب ظاهرة اجتماعية وإستراتيجية عنف محرمة دولياً ذات طابع عقائدي أو إيديولوجي، هدفها إحداث عنف مرعب في مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو للمطالبة بأمر معين.

يعدّ الإرهاب تصرف محظور بناء على المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني التي حدّدت مجموعة من الأعمال المحظورة التي تتدرج ضمن الأعمال الإرهابية، كما يمثل الإرهاب تهديد لأمن المجتمع الدولي ككل ولاستقرار العلاقات الدولية خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، وحسب فقهاء القانون الدولي الإنساني لم تتمكن أحكام هذا القانون من مواجهة هذه الظاهرة.[1]

الفرع الثالث: تطور وسائل وأساليب القتال

تتميز النزاعات المسلحة الحالية باستعمال أسلحة تكنولوجية متطورة، والتي تتوفر لدى الدول المتطورة في حين أن هنالك دول لا تمتلك التقنية التكنولوجية الحديثة في وسائل القتال، مما يجعل من النزاع المسلح الدولي غير متكافئ لعدم تكافؤ أساليب القتال وهو ما يترتب عنه حرب غير عادلة تؤدي إلى خرق أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الطرف الأكثر تطوراً، الذي لا يحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية... الخ.

كما يترتب على التطور التكنولوجي حرب جديدة وهي الحرب السيبرانية التي تقوم على استعمال العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة.

وحسب محكمة العدل الدولية فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق على كافة أشكال النزاعات المسلحة (التقليدية والحديثة) وعلى كل أنواع الأسلحة حتى المستحدثة منها

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 85.

والمستقبلية، لأن هذه القواعد واضحة وتغطي مختلف أشكال العمليات القتالية ضد المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية.[1]

إن التطور التكنولوجي قد أدى إلى استحداث تكنولوجيات جديدة لوسائل القتال، والتي منها تقنية النانو وزيادة استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يؤدي إلى إثارة المسؤولية القانونية والجنائية عن الضرر الناتج عن استخدامها باعتبارها تساهم في مخالفة وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

ونذكر أيضا أن العديد من الأسلحة المتطورة لا تخضع لأية رقابة، والتي تلحق خسائر جسيمة بالخصم، وهذا حاجة لأن ينتقل العدو بجيشه لأراضي خصمه، وهي حروب غير متكافئة ذات آثار تدميرية جسيمة.[3]

كذلك التطور النسبي الذي ظهر مؤخرا الذي وسع من نطاق العمليات العسكرية لتشمل الفضاء السيبراني ليتم إيجاد "المجال الخامس للحرب" الذي يضاف إلى كل من المجال البري، البحري، الجوي والفضائي، حيث اتفق الفقه على انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية التي تنفذ خلال النزاعات المسلحة.[4]

---

[1] بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 88.

[2] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 44.

[3] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 166.

[4] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص 41.

الخاتمـــــة

إن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية تتميز بالطابع التدميري الذي لا يرحم المشاركين فيها ولا حتى غير المشاركين، كما يمتد أثرها إلى البيئة الطبيعية، تنتهك هذه النزاعات الحقوق الأساسية للإنسان وتمس بكرامته، خاصة عند اقترانها مع عجز الدول عن توفير احتياجاتهم الإنسانية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

فالنزاعات المسلحة تخلف آثارا وخيمة على البشرية جمعاء، على الرغم من اتفاق أشخاص المجتمع الدولي على ضوابط قانونية محددة يلتزم بها الدول في حالة قيام مثل هذه الوضعيات، تتجلى في قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي تنظم إجراءات اللجوء إلى الحروب والنزاعات المسلحة.

إلا أن ما نشاهده هو عدم الإلتزام بهذه القواعد وكثرة انتهاكها ولاسيما من قبل الدول العظمى، وهو ما يتطلب إعادة النظر في مدى إلزامية التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها خلال النزاعات المسلحة، وفرض جزاءات دولية على المخالفين لها.

قائمـــــة المصــادر والمراجـــــــع

أولا: المصـــادر

1-القــرآن الكريـــم

2-الوثائق الدولية

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/25، دخل حيّز التنفيذ في 1945/10/24.

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945/10/24، سان فرانسيسكوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

3- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949/08/12، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

4-اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12، بشأن معاملة أسرى الحرب.

5-اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

6-إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 1969/05/22، ودخلت حيّز التنفيذ في 1980/01/27، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

7-إتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، دخلت حيّز النفاذ في 02 أيلول/ سبتمبر 1990.

8-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، الصادر في 08 يونيو/ جوان 1977، دخل حيّر التنفيذ في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1978، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

9-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، الصادر في 08 يونيو/ جوان 1977، دخل حيّز التنفيذ في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1978، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: المراجـــــع

1-الكتــب

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية للطبع، النشر، التوزيع، الجزائر، 2011.

2- أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

3- برّو تمارا، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

4- بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.

5- حوبة عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

7- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

8- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، المغرب، 2012.

9- عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
10- عمرو لعروسي، الشرطة والحرب الأهلية: دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
11- شهاب سليمان عبد الله، مباديء القانون الدولي الإنساني- دراسة لمباديء القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني لعام 2007- ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
12- هشام بشير ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
13- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2008.
14- نوال أحمد بسج، تقديم محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
15- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2-المقالات العلمية

1- إشوي عماد، النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 1، جوان 2019.

2-أميرة عبد العظيم محمد، الحماية المقررة لجثامين الموتى في القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 05، الجزء 10، مصر، 2020.

3-إياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021، مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،Joural of Al-Azhar University –Gaza (Humanities) ، المجلد 23، العدد 2، ديسمبر 2021.

4-بوجمعة شهرزاد، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –البليدة2– لونيسي علي، جانفي 2017.

5-جباري رضا، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020.

6-خير الدين الياس، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، Revue Académique de la Recherche Juridique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 1، المجلد 5، 2014/04/30.

7-شيخ محمد زكرياء، نهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018.

8-محمد نور البصراتي، النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، العدد 04، أكتوبر 2019.

9-ملعب مريم، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة –دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني-، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2016.

10- نيلس ميلزر، تنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، آب/ أغسطس 2016.

3-الأطروحات والرسائل الجامعية

1-عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوره في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة – بن عكنون، 2013/ 2014.

2-قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الأول 2017.

3-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمالية للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

4-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

4-المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية

1- بن سالم رضا، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022/ 2023.

2- بلعباس عيشة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/ 2023.

3- بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020/ 2021.

4- عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، (غير منشورة)، 2023/2022.

5- غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2024/ 2025.

4- المنشورات

1-الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، يونيو 2010.

3-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الخدمات الإستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون سنة الطبع.

4-القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008.

5-ما هو القانون الدولي الإنساني؟، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الإستشارية في القانون الدولي الإنساني، ICRC، جنيف، سويسرا، آذار/ مارس 2022.

6-شرعية الإحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2023.

الفهـــــرس

مقدمـــــة 01

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني 03

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.......................04

المطلب الأول: فترة الحضارات القديمة..04

الفرع الأول: الحضارة السومرية...04

الفرع الثاني: الحضارة المصرية...04

الفرع الثالث: الحضارة الهندية...05

الفرع الرابع: الحضارة الصينية..05

المطلب الثاني: فترة العصر الوسيط...05

الفرع الأول: الديانة اليهودية..05

الفرع الثاني: الديانة المسيحية...06

الفرع الثالث: الدين الإسلامي...08

المطلب الثالث: عصر النهضة (عصر التنوير)......................................11

المطلب الرابع: العصر الحديث..12

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني..................................15

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 15

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني..................................20

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني..................................23

المطلب الأول: المصادر الأصلية (الأساسية) للقانون الدولي الإنساني.............24

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية..24

الفرع الثاني: العرف الدولي..........29
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون..........33
المطلب الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي الإنساني 34
الفرع الأول: أحكام المحاكم (أحكام القضاء الدولي) 35
الفرع الثاني: الفقه الدولي 36
المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الأخرى..........38
المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام 38
الفرع الأول: من حيث الأشخاص..........38
الفرع الثاني: من حيث المصدر 39
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان 39
الفرع الأول: من حيث زمن التنفيذ..........41
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص 42
الفرع الثالث: من حيث الإلزام..........43
الفرع الرابع: من حيث المصادر (النشأة)..........43
الفرع الخامس: من حيث نظم الحماية والرقابة..........44
المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي..........45
الفرع الأول: من حيث المصدر..........46
الفرع الثاني: من حيث نطاق التجريم..........47
الفرع الثاني: من حيث زمن التطبيق..........47
المبحث الرابع: مبادئ القانون الدولي الإنساني 48
المطلب الأول: المباديء العامة للقانون الدولي الإنساني 48
الفرع الأول: مبدأ صيانة حرمة الأشخاص والحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية..........48

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز 49
الفرع الثالث: مبدأ الأمن 49
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني 50
الفرع الأول: مبدأ الفروسية 50
الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية 51
الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية..52
الفرع الرابع: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية 55
الفرع الخامس: مبدأ التناسب 57
الفرع السادس: مبدأ أو شرط مارتينز...58
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 60
المبحث الأول: النطاق المادي (الموضوعي) لتطبيق القانون الدولي الإنساني......60
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية.....................................60
المطلب الثاني: صور (أشكال) النزاعات المسلحة الدولية 62
الفرع الأول: حالة الحرب المعلنة...62
الفرع الثاني: حالة الإحتلال الكلي أو الجزئي 63
الفرع الثالث: حروب التحرير الوطنية 66
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية 67
الفرع الأول: عناصر النزاعات المسلحة غير الدولية...............................70
المطلب الثالث: الحالات التي لا ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني 71
الفرع الأول: الإضطرابات والتوترات الداخلية 72
الفرع الثاني: أعمال التخريب والإرهاب..74
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني....................75
المطلب الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين.....................75

الفرع الأول: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.......................77
الفرع الثاني: المنكوبون في البحار..78
الفرع الثالث: الأسرى 78
المطلب الثاني: تطبيق قانون الدولي الإنساني على المدنيين........................80
الفرع الأول: الحماية المقررة للمدنيين...81
المطلب الثالث: الفئات غير المشمولة بالحماية...89
الفرع الأول: المرتزقة 89
الفرع الثاني: الجواسيس..90
المبحث الثالث: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني......................92
الفصل الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآفاقه...........................94
المبحث الأول: وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني.................................94
المطلب الأول: الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني...............94
المطلب الثاني: تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول..........96
الفرع الأول: الالتزام بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية.........96
الفرع الثاني: الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.........97
الفرع الثالث: الإلتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني 99
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني 101
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..101
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر...................................101
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني 104
الفرع الثالث: رقابة اللجنة الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 106
المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق...............................107

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق..........................107
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..........................109
المطلب الثالث: هيئة الأمم المتحدة 112
الفرع الأول: دور الجمعية العامة..113
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي...114
المبحث الثالث: آفاق القانون الدولي الإنساني.................................115
المطلب الأول: التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني 115
الفرع الأول: مبدأ السيادة 115
الفرع الثاني: ضعف الآليات الوطنية العقابية لانتهاك القانون الدولي الإنساني..........116
المطلب الثاني: التحديات الدولية للقانون الدولي الإنساني 116
الفرع الأول: عرقلة وصول المساعدات الإنسانية......................................116
الفرع الثاني: انتشار ظاهرة الإرهاب...117
الفرع الثالث: تطور وسائل وأساليب القتال 117
الخاتمة...119
قائمة المصادر والمراجع 120
الفهرس 127